الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهاز البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

تونس

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

تونس

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

مرجع الصورة: Gettyimages.com ©

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز دون الجهود المتميزة لأشخاص كُثُر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير ويسرت بعض الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الانسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي تولّت تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدّثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

من المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: وليد بن عمارة، خبير في القانون، وكليمان ايرو، مساعد برنامج، فرانسيس غاي، رئيسة فريق الشؤون المعني بقضايا المساواة بين الجنسين في المركز الإقليمي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام. كما شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان: أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا الجنسين، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا الجنسين، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة بشكل عام تحت إشراف لؤي شبانة، المدير الإقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون، ونجلاء سرحان، ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناءً على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

والشكر موصول للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القُطرية – تونس 8

1. الإطار العام للدولة 15
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 16
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 17
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 18

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 21
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المرأة في الحياة العامة 22

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 25
ألف. الحماية من العنف الأسري 25
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 27
جيم. تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث 27
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 28
هاء. الاغتصاب 28
واو. التحرُّش الجنسي 29
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 29
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 30
طاء. الاتجار بالبشر 30

4. العمل والمنافع الاقتصادية 33
ألف. عدم التمييز في العمل 33
باء. القيود على عمل المرأة 33
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 34
دال. التحرُّش الجنسي في مكان العمل 35
هاء. العاملات في المنازل 35

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 37
ألف. زواج الأطفال 37
باء. إبرام عقد الزواج 38
جيم. الطلاق 38
دال. الولاية وحضانة الأطفال 39

هاء. الميراث 39
واو. الجنسية 41

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية **43**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 43
باء. وسائل منع الحمل 44
جيم. الإجهاض 44
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 45
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 45
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 45

التشريعات **46**

المراجع **48**

الحواشي **50**

المصفوفة ومعايير الترميز **52**

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، ذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل للأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

© fomo/ iStock via Getty Images Plus

المصفوفة القطرية - تونس

تتبنى المصفوفة القُطرية معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون وتلتزم بها. وللاطلاع على هذه المعايير، الرجاء مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" الواردة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضمت تونس إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1985. وأبدت إبّان مصادقتها تحفظات وإعلانات عامة ومحدّدة. وفي عام 2014، رفعت جميع التحفظات المحدّدة. ومع ذلك، حافظت حينها تونس على إعلانها العام الذي يؤكد أن تونس لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي يخالف الفصل الأول من الدستور التونسي، والذي ينص على أن تونس دولة حرة ومستقلة وذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها ونظامها جمهوري.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

استناداً إلى الفصل 23 من الدستور، المواطنون متساوون أمام القانون دون أي تمييز.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

العرف هو مصدرٌ للقانون في ظل ظروف معينة. وفي حال تعارضه مع القانون أو من باب أولى وأحرى مع الدستور، فيتم تغليب القانون والدستور عليه. وبحسب الفصل 543 من مجلة الالتزامات والعقود، العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح. كذلك، الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية يشير إلى العرف في المسائل المرتبطة بالالتزامات المتبادلة للزوجين.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

وفق الدستور، تونس دولة مدنيّة تقوم على المواطَنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. وفي القانون التونسي، الشريعة ليست مصدراً للتشريع. وليس من الواضح ما إذا كانت المحاكم تعتبر قوانين الأحوال الشخصية غير دستورية إذا تعارضت مع مبدأ المساواة.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

القانون لا يعرّف ولا يحدّد ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

استناداً إلى الفصل 23 من الدستور، المواطنون متساوون أمام القانون دون أي تمييز. كما أن القانون الخاص بالقضاء على العنف يتبنى تعريفاً للتمييز متوافقاً مع تعريف اتفاقية سيداو. ولكن لا يوجد إطار تشريعي معياري مناهض للتمييز يحظّر بصراحة التمييز غير المباشر.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

اعتمد مجلس الوزراء في تونس في عام 2021 استراتيجية وطنية جديدة للقضاء على العنف ضد المرأة تقوم على أربعة محاور رئيسية/هي:

- الوقاية من ظاهرة العنف ضد المرأة.
- الحماية وتوفير الخدمات الملائمة والمتنوعة للإحاطة بالضحايا.
- الحوكمة والتنسيق.
- وضع السياسات العمومية، ومراجعة القوانين وإنفاذها وتدعيمها.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهّدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

ينصّ القانون المالي للدولة على نظام الموازنة المراعية للمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال المادة 18 التي تضع على عاتق المسؤولين عن البرامج مسؤولية احترام الإنصاف والمساواة بين النساء/الفتيات والرجال/الفتيان عند تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة بالمادة 21 من دستور 2014.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

توجد استراتيجية خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية بعنوان "الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030" تغطي جميع جوانب المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. والاستراتيجية مصحوبة بخطط تشغيلية وخطة للرصد والتقييم تتضمن مؤشرات كمية واضحة. ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان هناك أي ميزانية مخصصة لتنفيذها.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

لا يشير أي تشريع إلى وجوب توفير إحصاءات مصنّفة حسب نوع الجنس. ولا تخلص مراجعة القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالإحصاءات في تونس إلى وجود أي حكم محدّد يتعلق بالنوع الاجتماعي باعتباره مكوناً رئيسياً في العملية الإحصائية. غير أنّ بعض النصوص القانونية تتضمّن أحكاماً حول الإحصاءات المبوّبة على أساس الجنس.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

يسهل القانون اللجوء إلى القضاء لهذا الغرض، كما يضمن تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً على تحمُّل تكاليف الخدمات القانونية. وينص القانون بوضوح على وجوب تقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، لكنه يضع بعض الشروط لمنحها في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة ثلاث سنوات.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

القانون ينصّ بوضوح على تقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية وفي جميع مراحل المحاكمة.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟
لا يفرض القانون أي قيود على المرأة في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟
لا يفرض القانون أي قيود على المرأة في طلب الحصول على بطاقة هوية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟
تتمتع المرأة بحقوق متساوية في إقامة دعوى في الشؤون المدنية، حيث ينص القانون على أنّ حق رفع دعوى أمام المحاكم هو لكلّ من له الأهلية والمصلحة في ذلك. ولا يُطلب من النساء الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو من الأزواج أو أفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية. كذلك، يحق لكل شخص إبرام العقود والاتفاقيات وتحمّل المسؤوليات المدنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
تتمتع المرأة بحقوق متساوية في إقامة دعوى في المسائل الشخصية/الأسرية، حيث ينص القانون على أن حق رفع دعوى أمام المحاكم هو لكل من له الأهلية والمصلحة في ذلك. ولا يُطلب من النساء الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو من الأزواج أو أفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية، لا توجد قيود على النساء لإجراء عقد الزواج، ويمكنهنّ الشروع في ذلك دون الحاجة إلى موافقة أي شخص.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
لشهادة المرأة أمام المحاكم في تونس نفس القيمة الإثباتية لشهادة الرجل في جميع المحاكم.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
وفقاً للفصل الثالث من قانون الموجبات والعقود، يحق لكل شخص إبرام العقود والاتفاقيات وتحمُّل المسؤوليات المدنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
لا توجد قيود قانونية على أهلية النساء لتسجيل الأعمال التجارية. وقد تم التأكيد على حقّهن في تسجيل الأعمال التجارية في أطر سياسية واستراتيجية. ويحق لكل شخص، باستثناء القصّر، ممارسة التجارة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟
وفقاً للفصل 29 من الدستور، حق الملكية مكفول ولا يمكن المساس به إلا في حالات خاصة وبضمانات ينص عليها القانون. ولا تتضمن القوانين التي ترعى الحق في الملكية أي حكم تمييزي ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
يضمن الفصل 51 من دستور عام 2022 "تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للوصول إلى جميع مستويات المسؤولية وفي جميع المجالات. وتسعى الدولة إلى تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة". ووفقاً للفصل 39، تعمل الدولة على ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصّصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
بحسب الفصل 51 من الدستور، تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
وفي أوائل أيار/مايو 2014، اعتمدت تونس قانون الانتخابات الذي ينص على التناصف والتناوب بين النساء والرجال في قوائم المرشحين للأحزاب. وهو ينص على التناصف بين المرأة والرجل كشرط لقبول القوائم الانتخابية، وعلى أنه لا يمكن قبول القوائم التي لا تتبع مبدأ التكافؤ بين الجنسين إلا عندما يكون عدد المقاعد في الدائرة المعنية فردياً.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
وفق القانون رقم 2017/58، العنف السياسي هو كل فعل أو ممارسة يهدف الجاني من خلالها إلى حرمان المرأة أو إعاقتها عن القيام بأي نشاط سياسي أو حزبي أو جماعي، أو حرمانها من أي حقوق وحريات أساسية على أساس التمييز بين الجنسين.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
يشمل القانون الخاص بالحماية من العنف كافة أشكال العنف البدني. وفق القانون، العنف المادي هو كلّ فعل ضار أو مسيء يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
وفق القانون رقم 58/2017، العنف الجنسي هو كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الجاني بالضحية

.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
وفق القانون رقم 58/2017 العنف النفسي هو بحسب القانون كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟
وفق القانون رقم 58/2017، العنف الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها، كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، أو التحكم فيها.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟
وفق القانون رقم 58/2017، يمكن لقاضي الأسرة منع الشخص المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في منزل الأسرة وما إلى ذلك. ويعاقب أي شخص يعارض أو يمنع تنفيذ القرارات ووسائل الحماية. كذلك، يعاقب كل من خالف عمداً قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها بالحبس سنة واحدة وبدفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار. ويعاقب القانون أيضاً كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. ويعاقب بالسجن مدة عام وبدفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمّد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟
أُلغيت فصول المجلة الجزائية التي تنص على تخفيف العقوبات عن مرتكبي "جرائم الشرف" ضد النساء والفتيات بموجب القانون رقم 72/93 المؤرخ 12 تموز/يوليو 1993.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟
ختان الإناث ليس ممارسة شائعة. وتحظر المادة 221 من المجلة الجزائية، بصيغتها المعدلة في عام 2017، تشويه العضو الجنسي للمرأة أو إزالته جزئياً أو كلياً.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟
يُعدُّ الزنا جريمة بموجب الفصل 236 من المجلة الجزائية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟
الاغتصاب الزوجي غير مجرَّم بشكل محدّد في قانون العقوبات أو قانون القضاء على العنف ضد المرأة. كما يلزم الفصل 23 من قانون الأحوال الشخصية كلا الزوجين "بالوفاء بواجباتهما الزوجية حسب العرف". لذلك، تعتبر العلاقات الجنسية بين الزوجين واجباً زوجياً. ولئن لم يتضمن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة عبارة "الاغتصاب الزوجي"، فأحكامه تمكّن من تجريم الاغتصاب الزوجي ومعاقبته، إذ نص فصله 2 على أن القانون 58 يشمل "كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة، القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه (الزوج أو الوالد أو الابن أو غيرهما) وأيا كان مجاله (الأسرة أو مكان العمل أو الشارع...)". كما عرّف الفصل 3 من القانون العنف الجنسي بأنه "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية".

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟
كان القانون يسمح سابقاً بتبرئة المغتصبين الذين تزوجوا ضحاياهم بموجب الفصلين227 مكرر و239 من المجلة الجزائية. غير أن هذه الأحكام أُلغيت من قانون العقوبات بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟
وفق الفصل 227 من المجلة الجزائية، الاغتصاب هو كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاها أو رضاه.

هل يُعرَّف التحرُّش الجنسي في أي تشريع؟
وفق المجلة الجزائية، التحرُّش الجنسي هو: كل اعتداء على شخص آخر من خلال الأفعال أو الإيماءات أو الكلمات التي من المحتمل أن تضر بكرامة الشخص أو أخلاقه بهدف إجبار الشخص على الخضوع لرغبات الجاني الجنسية أو عن طريق ممارسة ضغط ضار.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟
تعتمد تونس سياسة جنائية لحماية حقوق الأفراد والمجتمع والتصدي لضحايا التهديدات الإلكترونية. وهذا الحق مكرس في الدستور (المادة 24) الذي ينص على ضرورة حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والبيانات الشخصية. وهذا الحق مكفول أيضاً بموجب قانون العقوبات وقانون الاتصالات.

هل يجرَّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟
تجرم مجلة الشغل البغاء الذي يمارس بغير ما ينظمه القانون (الفصل 231). وينظّم المرسوم الصادر في 30 نيسان/أبريل 1942 شروط الممارسة القانونية للاشتغال بالجنس في منازل معينة، مع اشتراط الخضوع للفحص الصحي، ودفع ضريبة خاصة، والتسجيل لدى وزارة الداخلية.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟
يحظر القانون الأساسي 61 لعام 2016 جميع أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ويحاربها بمنع الاتجار بالأشخاص، وزجر مرتكبيه، وحماية ضحاياه ومساعدتهم. وينص القانون على عقوبات على الاتجار تتراوح بين السجن لعشر سنوات والسجن مدى الحياة.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟
تنص المادة 40 من الدستور على أن العمل حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. وتنص المادة 5 من قانون العمل على أنه لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في أحكام هذا القانون. ويتناول قانون القضاء على العنف ضد المرأة العنف الاقتصادي في سياق العمل، ويتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟
للمرأة الحق في أجر متساوٍ عن نفس العمل مثل الرجل. وتحظر المادة 5 مكرّر من قانون العمل التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق القانون..

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟
على الرغم من المادة 5 من قانون العمل التي لا تجيز التمييز بين الرجل والمرأة في أحكام هذا القانون، فإن قانون العمل لا يتضمن أي حكم محدّد بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟
تتضمن مجلة الشغل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في الأعمال الليلية، والتعدين، وأعمال الخردة المعدنية.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟
توفقاً للفصل 68 من مجلة الشغل، لا يجوز تشغيل النساء ليلاً لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية، بما في ذلك الفترة الزمنية بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً. وهناك استثناءات لهذه المادة مشار إليها في الفصل 68.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟
تنص التشريعات الوطنية على نفس العمر للعمال والعاملات، حيث يتناول قانون التقاعد سن التقاعد ولا يفرق بين المرأة والرجل.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟
لا ينص القانون على أي تمييز بين الجنسين في حق منح المعاشات للزوجين.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟
تحظر مجلة الشغل فصل المرأة بسبب حملها أو الرضاعة على النحو التالي: "وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجباً لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. وإلا، فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر. ويتعين على هذه الأخيرة أن تُعْلِم المؤجر بسبب تغيُّبها".

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟
موجب الفصل 30 من مجلة الشغل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 30 يوماً يمكن تمديدها لمدة 15 يوماً إذا كانت هناك مضاعفات أو أسباب طبية تستدعي ذلك.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟
إن إجازة الأبوة الحالية هي يومان. وقد قدمت وزارة شؤون المرأة مشروع قانون يتعلق بعطلة الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص ينص على رفع مدّة إجازة الأبوة إلى 15 يوماً.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟
إن مرافق رعاية الأطفال، سواء كانت متاحة للعموم أو مدعومة، غير متوفرة في القطاعين العام أو الخاص، ولا يتضمن قانون العمل ولا قانون الخدمة المدنية إشارة إلى رعاية الأطفال.

هل تتناول التشريعات التحرُّش الجنسي في مكان العمل؟
لا يتضمّن قانون الخدمة المدنية لعام 1983 وقانون العمل أحكاماً محدّدة بشأن التحرُّش الجنسي. ولكن، يمكن تطبيق أحكام المجلة الجزائية التي تعاقب على التحرُّش الجنسي منذ عام 2004 (المادة 226 ثالثاً). بالإضافة إلى ذلك، عدّل القانون رقم 58 (2017) المادة 226 ثالثاً، بالنص على زيادة العقوبة إلى الضِعف في حال "كان للجاني سلطة على الضحية أو يسيء إلى السلطة الممنوحة له من خلال واجباته". وبالتالي، فإن نطاق تطبيق المادة 226 ثالثاً واسع ويشمل المجال غير المهني والبيئة المهنية (القطاع العام/الخاص).

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرُّش الجنسي في مكان العمل؟
لا ينص قانون العمل صراحة على سُبُل الانتصاف المدنية للاعتداء الجنسي والتحرُّش في العمل.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟
في تاريخ 30 تموز/يوليو 2021، صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية القانون عدد 37 لسنة 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي والعقوبات المستوجبة في حال مخالفة أحكامه. ويضبط هذا القانون شروط تشغيل عاملات وعمال المنازل وحقوق والتزامات كل من المؤجّر والأجير. كما يحدّد آليات المراقبة والتفقد والعقوبات الواجبة عند مخالفة أحكامه.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟
يوجد نظام قضائي متخصص في قضايا العمل، كما أن إجراءات التقاضي مبسّطة وفق قانون العمل. ويمكن للجنة حقوق الإنسان تلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف بصفتها هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. غير أنه لا توجد هيئة عامة متخصصة لتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟
بموجب الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية، السن القانونية للزواج لكل من الزوجين هي 18 عاماً. ويمكن في حالات استثنائية إبرام عقد زواج دون السن المحدّدة بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، والذي يُمنح فقط لأسباب جدية وللمصلحة الواضحة للزوجين.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟
لا يوجد نص قانوني ينص على أنّ الزواج تحت السن القانونية باطل أو قابل للإبطال. ولا تأتي المادة 21 المتعلقة بشروط عقد الزواج أو أسباب إبطاله على ذكر حد السن كشرط للصحة أو كسبب للبطلان. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محدّدة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟
للمرأة والرجل حقوق متساوية في معظم جوانب الزواج والطلاق. فوفقاً للفصل الثالث، لا يتم الزواج دون موافقة الزوجين. وينص قانون الأحوال الشخصية على الطلاق القضائي، كما يضمن حقوق الطلاق المتساوية للمرأة والرجل. ويجوز الطلاق بموافقة كلا الزوجين، بناءً على طلب أحدهما بسبب ضرر ناتج عن الزواج، أو بناءً على طلب الزوج أو الزوجة بالطلاق على أساس الضرر، وهو ما يستتبع إجراءات قضائية مطوّلة.

هل يحظّر القانون تعدُّد الزوجات؟
يحظّر القانون تعدُّد الزوجات.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟
بصفته رب الأسرة، يكون الرجل وصياً على أطفاله ومسؤولاً عن إعالة زوجته وأطفاله قدر استطاعته مالياً. وقد تمّ تعديل مجلة الأحوال الشخصية بالقانون رقم 74 لسنة 1993 لتمكين المرأة من ممارسة بعض سلطات الوصاية من خلال التعاون بين الزوجين في شؤون الأسرة وتحمُّل المسؤوليات والالتزامات الزوجية.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟
تعود حضانة الأبناء في الزواج إلى كلا الوالدين. وفي حالات الطلاق، تنص مجلة الأحوال الشخصية على أن من مُنحوا حضانة الأطفال معرضون لفقدان هذه الوضعية إذا غيروا محل إقامتهم (الفصل 61).

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟
لا يوجد حكم تمييزي واضح ضد المرأة في هذا الصدد.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
لا توجد أي أحكام قانونية تمييزية بحق المرأة في اختيار مهنتها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟
وفقاً للمادة 24 من مجلة الأحوال الشخصية، ليست للزوج ولاية على أموال زوجته عند الطلاق. ووفقاً للمادة 26 من قانون الأحوال الشخصية، إذا اختلف الزوجان على السلع المنزلية، فمن المفترض أن يعود أي من الأشياء التي تخص المرأة عادة إلى الزوجة، والعكس صحيح.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
تستند أحكام قانون الأحوال الشخصية إلى قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية. ويوجد عدم مساواة، خاصة بين البنات والأبناء، لأن البنت ترث نصف الميراث الذي يحصل عليه شقيقها.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
يوجد داخل المحاكم المدنية قسم متخصص في الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من أنّ الناس متساوون أمام المحاكم، فهذه المحاكم لا تضمن المساواة في القانون لأنها تطبّق مجلة الأحوال الشخصية التي لا تزال تتضمّن بعض أشكال التمييز ضد المرأة.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
منذ عام 2010، تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في منح الجنسية التونسية لأبنائها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
لا تزال مجلة الجنسية تتضمّن أحكاماً تمييزية. وعلى الزوج غير التونسي المتزوج من تونسية التقدّم بطلب للحصول على الجنسية. ولا يمكن منح الجنسية التونسية إلا إذا كان الشخص راشداً، وثبت أنّ له معرفة باللغة العربية تتناسب مع مركزه الاجتماعي، وسليم العقل وحسن الأخلاق، وتبيّن من حالته الصحية أنه لا يشكل عالة على المجتمع أو خطراً على نفسه.

الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يوجد قانون في هذا الشأن، ولكن هناك تدابير سياساتية لرعاية صحة الأم. ليس من الواضح ما إذا كانت هناك قيود على أساس الحد الأدنى للسن أو الحالة الاجتماعية أو رهناً بالحصول على إذن طرف ثالث. وينطبق القانون رقم 93 لعام 2001، المؤرخ 7 آب/أغسطس 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، وفقاً للمادة 4 منه، على المتزوجين فقط.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
تبنت تونس سياسة الحصول على خدمات منع الحمل دون قيود.
ولا الاستراتيجيات ولا القوانين ذات الصلة تضع قيوداً على العمر وموافقة الوالدين للوصول إلى وسائل منع الحمل، بما في ذلك الواقي الذكري.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة غير مدرج في أي قانون أو لائحة، ولكن تتيح بعض السياسات الحصول على خدمات منع الحمل دون قيود.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل أُلغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟
بينما يُجرَّم الإجهاض في المادة 214 من قانون العقوبات، تسمح المادة نفسها به كاستثناء خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا تم الإجهاض على يد طبيب مرخص قانونياً في مستشفى أو منشأة صحية أو في عيادة مرخصة. وبعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، يمكن إجراء الإجهاض إذا كان هناك خطر على صحة الأم أو سلامتها العقلية من خلال استمرار الحمل، أو خطر أن يعاني الطفل الذي لم يولد بعد من مرض أو إعاقة خطيرة.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يأتي أي قانون أو لائحة على ذكر الرعاية ما بعد الإجهاض.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟
للتربية الجنسية جزء من المنهج الدراسي، ولكنها لا تشمل جميع المواضيع. وهناك سياسات تعليمية تشمل فيروس نقص المناعة البشرية والتربية الجنسية في المدارس الثانوية، لكن ليس في المدرسة الابتدائية. وفي عام 2019، أعلنت وزارة التربية والتعليم إدراج التربية الجنسية في المناهج الدراسية التي تستهدف الطلاب من سن خمسة أعوام إلى 15 عاماً.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
يشمل البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً الوقاية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والمراقبة الوبائية، ولا يذكر أي قيود على أساس السن أو الحالة الاجتماعية أو موافقة الوالدين أو الزوج، كما أنه لا يشمل الاختبار الطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية. بالإضافة إلى ذلك، تتبع تونس استراتيجية وقائية للحد من وقوع إصابات جديدة بين المراهقات والشابات وشركائهن الذكور في المجتمعات التي ترتفع فيها حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟
تعاقب المجلة الجزائية على العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد. وينص الفصل 230 على عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة للواط والمساحقة، حتى وان كان ذلك بموافقة الطرفين وفي الفضاءات الخاصة.

© Zolnierek/ iStock via Getty Images Plus

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

تتمتع المعاهدات الدولية بمكانة مهمة في النظام القانوني التونسي، وهي جزء لا يتجزّأ منه. وبموجب الفصل 20 من الدستور، تُعتبر المعاهدات الموافَق عليها من قِبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

وقد صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية وانضمت إليها، ومن بينها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (صُودق عليهما بمقتضى القانون 30 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1968).
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل (صُودق عليها بمقتضى القانون عدد 92 المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر لسنة 1991).
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أبدت تونس إبان مصادقتها على هذه الاتفاقية عام 1985 تحفظات وإعلانات عامة ومحدّدة. لكنها رفعت جميع التحفظات عام 2014. ومع ذلك، فقد حافظت على إعلانها العام الذي أكد أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي يخالف الفصل الأول من دستورها، والذي ينص على أنها دولة حرة ومستقلة وذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها ونظامها جمهوري. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2008).

على المستوى الإقليمي، صادقت تونس على:

- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).
- إعلان الفقرة السادسة من البند 34 من البروتوكول المتعلق بقبول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى صادرة عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية (2018).

© Gim42/ iStock via Getty Images Plus

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (2018).
- اتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (انضمت إليها واستكملت إجراءات المصادقة عليها).

باء. الدستور

بُنِي دستور تونس الصادر بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2014 على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز، كما نصّ دستور عام 1959 في مادته السادسة على أن "جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ومتساوون أمام القانون".

في 30 جزيران/يونيو 2022، صدر الدستور الجديد في الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية)، وعُرض على الاستفتاء في تموز/يوليو 2022.

ويؤكّد الدستور الجديد على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات، ويتعلّق **الباب الثّاني من الدستور الجديد بـ "الحقوق والحريات".**

ونصّ الدستور، في الفصل الثّاني والعشرين منه، على أن تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم. ونصّ الفصل الثّالث والعشرون على أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وأنّهم سواء أمام القانون من دون أيّ تمييز.

وأكّد الفصل الرابع والعشرون على أنّ الحق في الحياة مقدّس ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون. ونصّ الفصل الخامس والعشروين على أن تحمي الدولة كرامة الذّات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، وعلى أنّ جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

وجاء في الفصل السادس والعشرون أنّ حرية الفرد مضمونة. ووفقاً للفصل السابع والعشرين، تضمن الدولة حرية المعتقد وحرية الضمير. كما أنّ الدولة تحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخلّ بالأمن العام، وفقاً للفصل الثّامن والعشرون.

ونصّ الفصل الحادي والخمسون من الدستور الجديد على أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وأن تعمل على دعمها وتطويرها. وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. وتسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، وتتّخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

لا يَعتبر الدستور التونسي القرآن أو السنَّة أو الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، حيث لا ينص الدستور على ضرورة تطابق القانون الوضعي في صحّته مع الأحكام الدينية. كما أن علوية الدستور على كل القواعد القانونية الأخرىتحتّم إلغاء كل القواعد القانونية الأدنى مرتبة من الدستور في حال تعارُضها مع بنوده. كما أنّ الإسلام لم يعد مذكوراً على أنه "دين الدولة"، كما كان الحال في الفصل 1 من دستور عام 2014. فقد نصّ الفصل 5 من الدستور الجديد على أنّ "تونس جزء من الأمّة الإسلامية. وعلى الدولة وحدها أن تعمل في ظل نظام ديمقراطي على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية".

بالنسبة للعرف، يمكن اعتباره مصدراً للقانون بموجب المجلة التجارية، ومجلة الالتزامات والعقود، ومجلة الأحوال الشخصية. ولكن في حال تَعارضِه مع القانون أو من باب أولى وأحرى، مع الدستور، فيتم تغليبهما على العرف. بحسب الفصل 543 من مجلة الالتزامات والعقود، العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح.

جيم. الإطار القانوني العام

ترجمت تونس الالتزامات الدستورية إلى عدد من القوانين الوطنية. ففي عام 2017، اعتمدت الدولة قانوناً يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام 2018، اعتمدت قانوناً للقضاء على التمييز العنصري. وكانت تونس قد اعتمدت بعد ثلاثة أشهر فقط من استقلالها في عام 1956 مجلة الأحوال الشخصية، ممّا شكّل خطوة رائدة في مجال المساواة، واستتبعتها بإصدار العديد من القوانين الأخرى للاعتراف بحقوق المرأة والرجل على أساس المساواة، بما في ذلك التعليم والعمل والحقوق السياسية.

في السنوات الأخيرة، تعدّدت المحاولات لملاءمة المنظومة التشريعية مع الدستور السابق المعدّل عام 2014، ومع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. وأنشئت لجنة الحريات الفردية والمساواة من طرف رئيس الجمهورية سنة 2017 لإعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة. وأصدرت اللجنة تقريرها سنة 2018، ولكن لم تكرَّس توصياتها بعد في نصوص تشريعية. كما تم بمقتضى الأمر الحكومي رقم 1196

المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 إنشاء لجنة وطنية تعمل على ملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وعلى ضبط مضامينها وطرق سير عملها.

ورغم أهمية هذه الجهود، لا يزال هناك العديد من القوانين التمييزية. وقد رفض مجلس نواب الشعب إدراج مفهوم المساواة بين الجنسين في بعض القوانين المعروضة عليه خلال مناقشة قانون القضاء على العنف ضد المرأة في عام 2017. وأعاد المجلس تأكيد هذا الرفض في عام 2018 أثناء مناقشة مشروع مجلة الجماعات المحلية. وفي عام 2019، حين مناقشة مشروع القانون الأساسي للميزانية، رفض المجلس إدراج مفهوم الميزانية المُراعية للمساواة بين الجنسين. ويتعارض هذا الموقف مع التوجه الذي اعتمدته الحكومة منذ 2016 عند استحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في استعمال مفهوم النوع الاجتماعي.

ولا يوجد في تونس قانون معياري بشأن التمييز ضد المرأة يَذكر أو يُعَرِّف التمييز المباشر وغير المباشر بشكل صريح. فلا الدستور (الفصل 23) ولا القانون عدد 58 يميّز بين مفهومي التمييز المباشر والتمييز غير المباشر، وبالتالي لا توجد تعريفات محدّدة لهذين المفهومين في القوانين التونسية. ومع ذلك، في حال الافتراض بأن التمييز غير المباشر يشير إلى الموقف الذي يمكن أن يؤدي فيه حكم أو معيار أو ممارسة محايدة إلى الإضرار بالناس على أسس محظورة، مثل نوع الجنس، ربما يمكن الاستنتاج بأنّ إضفاء الطابع الدستوري على مفهوم تكافؤ الفرص والتناصف بين الرجل والمرأة (المادة 51 من الدستور) وتكريس مفهومٍ التمييز الإيجابي (المادة 3 من القانون رقم 58) يسمحان ضمنياً بأخذ التمييز غير المباشر في الاعتبار.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

استحدثت تونس عدداً من الآليات والسياسات المعنية بشؤون المرأة، منها مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. والمجلس هو هيئة استشارية أُنشئت بموجب الأمر الحكومي عدد 2016/626، ومهمّته الرئيسية تعميم نهج المساواة بين الجنسين في سياسات وخطط التنمية في تونس (التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية) بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات. والمجلس مخول إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق المرأة. وكان أداؤه محدوداً في مأسسة مقاربة المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات والسياسات العمومية، ممّا استدعى تنقيح الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 من خلال استحداث خلايا في مختلف الوزارات تعنى بإدماج مقاربة المساواة بين الجنسين.

وفي عام 2018، تمت المصادقة على القانون المُحدّث لهيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي، وذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان. وتراقب الهيئة احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح الخطوات اللازمة لتحقيق توافق النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية. كما تقوم الهيئة بإجراء ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير وإصدار التوصيات المناسبة لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات ومتابعة تنفيذها. وهي تتولى أيضاً التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات، سواء بمبادرة منها أو بناءً على شكوى تُقدَّم إليها من كل شخص تَعَرَّض لانتهاكات أو من قِبل أي شخص يتمتع بالأهلية القانونية.

وفي عام 2020، أُنشئت اللجنة الوطنية لمواكبة عملية إنفاذ القانون عدد 58 للوقوف على الصعوبات ومحاولة تجاوزها. وقد عملت المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة على إنشاء هيئات تنسيقية على مستوى 24 ولاية تضم 379 عضواً، بما في ذلك 62 في المائة من النساء و17 في المائة من المجتمع المدني.

كذلك، تتولى اللجنة تنسيق تنفيذ سياسة مكافحة الاتجار بالبشر، وهي تضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار.

وقد اعتمدت تونس عدداً من الاستراتيجيات وخطط العمل التي تتناول العديد من القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، من بينها:

- الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية (2017-2020).
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة متعدّدة القطاعات (2017-2025).
- الاستراتيجية الوطنية للأسرة (2018-2022).
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2018-2023).
- خطة العمل الوطنية المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول "المرأة والأمن والسلم"، وبرامجها القطاعية.
- الخطة الوطنية لإدراج ومأسسة قضايا المساواة بين الجنسين التي صادق عليها مجلس النظراء عام 2018. وتهدف هذه الخطة إلى توجيه سياسات الحكومة من

خلال وضع الأولويات للقضاء على الفجوة بين النساء والرجال وتكريس المساواة وتكافؤ الفرص بينهما في جميع المجالات. ولمتابعة حسن تنفيذ الخطة، تم وضع **مقاييس ومؤشرات** قادرة على قياس التقدم والتقييم.

أما في ما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، فقد اعتمدت تونس في عام 2008 الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2008-2012. وفي 8 آذار/مارس 2021، صادق مجلس الوزراء على استراتيجية وطنية جديدة للقضاء على العنف ضد المرأة تقوم على أربعة محاور رئيسية هي:

- الوقاية من ظاهرة العنف ضد المرأة.
- الحماية وتوفير الخدمات الملائمة والمتنوعة للإحاطة بالضحايا.
- الحوكمة والتنسيق.
- السياسات العمومية، ومراجعة القوانين وإنفاذها وتدعيمها.

وتقدّم الكيانات الحكومية في تونس التزامات ميزانية ملزمة لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، من خلال توفير التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة. ويؤكد قانون الموازنة الأساسي رقم 15 الصادر عام 2019 التزام تونس بهذا الموضوع. ويؤطّر هذا القانون المالي للدولة نظام الموازنة المراعية للمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال الفصل 18. ويلزم هذا الفصل هياكل الدولة والمؤسسات العمومية بإعداد وتقييم الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وبين كافة فئات المجتمع دون تمييز. وقد تمّ تكريس المقاربة نفسها على المستوى المحلي بمقتضى الفصل 156 من مجلة الجماعات المحلية، حيث "تعمل الجماعات المحلية على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهمات وبرامج لإنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة. وهي تأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجوبية وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناءً على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.

وتبعاً لذلك، تولّت وزارة المالية عام 2019 إصدار مذكرة للوزارات حول مشروع تركيز الميزانية المراعية للمساواة بين الجنسين. وفي 20 حزيران/يونيو 2020، صادق مجلس الوزراء على خطة العمل الوطنية لإدماج قضايا المساواة بين الجنسين في التخطيط والبرمجة والميزانية. وعلى الرغم من ذلك، لا توجد التزامات ميزانية محدّدة لتنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

وفي سياق موازٍ، لا يوجد تشريع يتناول إحصاءات النوع الاجتماعي، ولا تبيّن مراجعة القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالإحصاءات في تونس وجود أي حكم محدّد يتعلق بالنوع الاجتماعي باعتباره مكوناً رئيسياً في العملية الإحصائية. وتتضمن بعض النصوص القانونية تنصيصاً على الإحصاءات المبوّبة على أساس الجنس، مثل القانون المتعلق بالنفاذ الى المعلومة لسنة 2016، والأمر المتعلق بمجلس النظراء لسنة 2016، ومجلة الجماعات المحلية لسنة 2018. وتعمل تونس على تطوير منظومتها الإحصائية اعتماداً على المعايير الوطنية والدولية، حيث ينجز المعهد الوطني للإحصاء بصفة دورية المسوح الأسرية والتعدادات السكانيّة التي تمكّن من إنتاج بيانات مصنّفة حسب الفئات العمرية والجنس. وقد أعدَّ المعهد، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أول تقرير وطني حول إحصاءات النوع الاجتماعي سنة 2015. ويتولّى المعهد حالياً، في إطار الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة المكلفة بالمرأة، تخصيص موقع لإحصاءات النوع الاجتماعي في بوابته الإلكترونيّة.

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

تتمتّع المرأة بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية. وينصّ القانون بوضوح على ضرورة توفير المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، لكنه يضع بعض الشروط لمنحها في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة ثلاث سنوات. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون بوضوح على ضرورة توفير المساعدة القانونية في المنازعات وفي جميع مراحل المحاكمة. ووفقاً للقانون، يمكن منح المساعدة القانونية لتنفيذ الأحكام وممارسة الحق في الاستئناف. وتُمنح المساعدة القانونية بشرط أن يثبّت مقدم الطلب أنه ليس لديه دخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود وغير كافٍ لتغطية نفقات التقاضي أو التنفيذ[1].

كذلك، ينص كل من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على منح الإعانة العدلية للضحايا لمباشرة الإجراءات القضائية دون الشروط الواردة في القانون عدد 52 لسنة 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية.

الخدمات القانونية والمؤسسية

منذ دخول قانون القضاء على العنف ضد المرأة (عدد 58 لسنة 2017) حيز التنفيذ عام 2018، وُضعت اتفاقية إطار عمل مشتركة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لدعم النساء ضحايا العنف. تهدف الاتفاقية إلى اعتماد نَهج موحّد ومشترك بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وإرساء

ممارسات جيدة لتعميمها في أطر منسقة، وتحقيق الفعالية المرجوة في معالجة العقبات التي تواجه النساء ضحايا العنف. ويُلزم قانون القضاء على العنف ضد المرأة الوزارات بتقديم الخدمات للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس. على سبيل المثال، وزارة الصحة مطالبة بتنفيذ برامج للقضاء على العنف ضد المرأة في التدريبات الطبية على جميع المستويات لكشف وتقييم كافة أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز الوقاية منه. ويتوجب على وزارة الصحة كذلك توفير الفحوصات والعلاجات والمتابعة للنساء والأطفال المقيمين معهنّ، وتوفير وحدات خاصة للنساء ضحايا العنف، إضافة إلى تقديم الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية.

بدورها، وزارة الشؤون الاجتماعية مطالَبة بتقديم دورات تدريبية لجميع العاملين في مجال التدخل الاجتماعي، وخاصة للأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين، لبناء قدراتهم في ما يتعلق بأدوات التدخل لصالح النساء الناجيات من العنف. وتقدّم الوزارة خدمات الحماية من خلال المراكز الاجتماعية للفئات الاجتماعية الهشة في البلدات والمدن. وتقدم الحكومة في تلك المراكز خدمات مثل المأوى والملبس والاستشارات النفسية والقانونية والرعاية الطبية، تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة.

في السياق عينه، تؤدي وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن دوراً مهماً. فقد صدر قرار عن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في 14 آب/أغسطس 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف. وتتولى الجمعيات المختصة، بدعم من وزارة المرأة، تسيير عدد من المراكز لاستقبال أو إيواء النساء ضحايا العنف، غير أنّ عددها محدود للغاية مقارنة بعدد الحالات. وإلى جانب الإيواء، توفّر المراكز خدمات شاملة تتضمّن استقبال هؤلاء النساء والاستماع إليهنّ وإحاطتهنّ طبياً ونفسياً واجتماعياً وتقديم التوجيه القانوني لهنّ وتمكينهنّ اقتصادياً وترفيه الأطفال.

© Matthew de Lange/ iStock via Getty Images Plus

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

تتمتع المرأة في تونس بالأهلية القانونية وحقوقها متساوية مع حقوق الرجل على الصُعُد التالية:

- الحصول على جوازات سفر[2] وبطاقة هوية[3].
- رفع الدعاوى المدنية، حيث ينص القانون على أن كل من له الأهلية والمصلحة في الأداء يتمتع بحق رفع الدعوى أمام القضاء[4]. والنساء غير مطالَبات بالاستحصال على إذن من السلطات القضائية، أو الإدارية، أو الأزواج، أو أفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في القضايا المدنية.
- إبرام العقود والاتفاقيات وتحمُّل المسؤوليات المدنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5] ويعتبر بالغاً كل من تجاوز سن العشرين عاماً من ذكر أو أنثى[6].
- مباشرة الإجراءات القانونية في الشؤون الشخصية/ العائلية: النساء لسن مطالَبات باستحصال إذن من السلطات القضائية، أو الإدارية، أو الأزواج، أو أفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية. ووفقاً لمجلة الأحوال الشخصية، تتمتع المرأة بحرية الموافقة على الزواج ويحق لها إبرام عقد الزواج مباشرة.
- شهادة المرأة أمام المحاكم، بحيث تتمتع بنفس القيمة الإثباتية التي تُعطى لشهادة الرجل في جميع المحاكم. ولا تتناول الفصول 92 إلى 100 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية مسألة شهادة المرأة بأي حكم تمييزي.
- لا تُفرض على النساء قيود قانونية تحدّ من أهليتهنّ لتسجيل الأعمال التجارية. وقد أُعيد التأكيد على حقهنّ في أطر سياسية واستراتيجية. ولكل شخص، باستثناء القاصرين، الحق في مزاولة التجارة[7].

© jimdoberman/ iStock via Getty Images Plus

© OceanProd/ iStock via Getty Images Plus

- يؤكد نظام الملكية في تونس على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق التملك والوصول إلى الممتلكات والتحكم فيها. وحق الملكية مكفول ولا يمكن المساس به إلا في حالات خاصة وبضمانات ينص عليها القانون[8]. ولا توجد قيود على المرأة في وراثة أو حيازة الأرض، على الرغم من أنه في بعض المناطق الريفية تتخلى النساء عن حقوقهن في تملك الأرض لأشقائهن الذين يقومون بحمايتهن في حالات الطلاق. وتضمن مجلة الأحوال الشخصية للرجل والمرأة المتزوجين نفس الحقوق في امتلاك الممتلكات واستخدامها[9].

باء. المرأة في الحياة العامة

تعهدت تونس دستورياً بضمان الحقوق السياسية للمرأة. واستناداً إلى الفصل 23 من الدستور، المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز. ويخلو الدستور من أي مواد تمنع المرأة من تقلُّد المناصب العامة في الدولة، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية. ويضمن الفصل 51 "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمُّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"، كما تسعى الدولة الى "تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". على المستوى النيابي:. في أوائل أيار/مايو 2014، اعتمدت تونس قانون الانتخابات. وينص القانون على التناصف بين المرأة والرجل كشرط لقبول القوائم الانتخابية، بحيث لا تُقبل القوائم التي لا تتَّبع مبدأ التكافؤ بين الجنسين إلا عندما يكون عدد المقاعد في الدائرة المعنية فردياً.

على المستوى المحلي: أقرَّ القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والمتعلق بانتخاب المجالس البلدية والجهوية التناصف والتناوب بين النساء والرجال بالنسبة لتركيبة القوائم الانتخابية، كما أنه أضاف شرط التناصف على مستوى رئاسة القائمات لقبولها. كما أقر القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المؤرّخ 9 أيار/مايو 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، جملة من التدابير لضمان التمثيلية المتوازنة للجنسين في هياكل تسيير مجالس الجماعات المحلية. وبحسب الفصل 7، وباستثناء حالات الاستحالة، يكون رئيس مجلس الجماعة المحلية والمساعد الأول له من جنسين مختلفين. كما يتوجب على مجالس الجماعات المحلية تشكيل لجان من ضمنها تلك التي تعنى بقضايا المرأة والمساواة وتكافؤ الفرص. وتكون تركيبة اللجان وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد المجلس البلدي. وفي ما عدا حالات الاستحالة، يراعى تباعاً مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب.

على مستوى الاحزاب السياسية: لا يميز المرسوم عدد 87 لسنة 2011، المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2011 والخاص بتنظيم الأحزاب السياسية، بين الرجال و النساء في مجال الانخراط والنشاط في الأحزاب السياسية. ويتعين على الأحزاب السياسية أن تحترم، عند وضع نظامها الأساسي،

مبدأ المساواة وحقوق الإنسان كما جاء في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. في المقابل، لا يتضمن المرسوم أي تدابير لدعم تمثيل النساء في الهياكل القيادية. وقد رسّخ هذا الوضع محدودية وصول النساء إلى مراكز اتخاذ القرار وإلى صلب الهياكل المركزية والمحلية. وبادرت الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان في عام 2019 إلى إعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها.

© Andries Oudshoorn

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

دخل قانون القضاء على العنف ضد المرأة رقم 58 لسنة 2017 حيز النفاذ في 15 شباط/فبراير 2018. ويتضمّن القانون تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة واحترام كرامة الإنسان واعتماد نَهجٍ شامل للوقاية من جميع أشكال العنف ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحايا العنف. وينطبق القانون على جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجسدي والمعنوي والجنسي والسياسي والاقتصادي، وهو يتبنى التعريف الدولي بما يتوافق مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

وتُعرَّف أشكال العنف بموجب القانون التونسي كالتالي:

- العنف الجسدي: هو كل فعل ضار أو مسيء يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم، والاحتجاز، والتعذيب، والقتل.
- العنف الجنسي: هو كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته الجنسية أو رغبات غيره باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الجاني بالضحية.
- العنف النفسي: هو كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم، أو الإكراه، أو التهديد، أو الإهمال، أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.
- العنف الاقتصادي: هو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها، كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل أو التحكم فيها.

© Walid Ben abdesslem via Flickr.com

- العنف السياسي: في الفصل الثالث من قانون القضاء على العنف، يرد أن العنف السياسي هو كل فعل أو ممارسة يهدف من خلالها الجاني إلى حرمان المرأة أو إعاقتها عن القيام بأي نشاط سياسي، أو حزبي، أو جماعي، أو حرمان المرأة من أي حقوق وحريات أساسية على أساس التمييز بين الجنسين. ويتناول الفصل 18 من القانون نفسه عقوبة مرتكب العنف السياسي بإلزامه بدفع غرامة قدرها ألف دينار. وفي حالة التكرار، تُرفّع العقوبة إلى السجن ستّة أشهر. كما تم إدراج العنف المبني على نوع الجنس في دليل قواعد وإجراءات الحملات الانتخابية ضمن المخالفات التي يتم رصدها من قِبل أعوان مراقبة الحملة، كما أُعدّت وثيقة توجيهية لفائدة أعوان مراقبة الحملات لتبسيط مفهوم العنف المبني على نوع الجنس.

ويعتمد الفصل 3 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة رقم 58 لسنة 2017 تعريف التمييز ضد المرأة كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو: "كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة".

ويعترف القانون 58 أيضاً بمفهوم التمييز الإيجابي لأول مرة، وينص على أنه "لا تُعتبر تمييزاً الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين". كما يحمي القانون الإناث من جميع الأعمار، ويشير إلى أنّه يُقصد بـ "الضحية" "المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال".

ويعتمد القانون 58 مقاربة شاملة تتناول العنف ضد المرأة من خلال أربعة محاور:

- الوقاية من العنف.
- حماية النساء ضحايا العنف.
- معاقبة مرتكبي أعمال العنف.
- الإجراءات والخدمات والمؤسسات التي تقدِّم الدعم للنساء ضحايا العنف.

الوقاية من العنف

الدولة ملزمة بوضع سياسات وخطط عمل وطنية وبرامج منسَّقة أو قطاعية للقضاء على العنف ضد المرأة. يدعو القانون إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المرأة، وخاصة في الأجور والحماية الاجتماعية، في جميع القطاعات، والامتناع عن استغلال المرأة اقتصادياً وتشغيلها في ظروف قاسية ومخزية وضارة من شأنها أن تضر بصحتها وسلامتها وكرامتها. ويحدِّد القانون الإجراءات المتوجبة على الوزارات المختلفة والتي من شأنها تعزيز فاعلية القانون، لا سيما لناحية بناء قدرات مختلف المتدخلين ونشر الوعي حول قضايا العنف.

حماية النساء

يحدِّد القانون الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء ضحايا العنف، ومن بينها: الحماية القانونية المناسبة، الحق في الوصول إلى المعلومات والاستشارة القانونية والمساعدة القضائية والتعويض العادل، الحق في النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة، إضافة إلى الحق في التمتع وجوباً بالإعانة العدلية والتعويض العادل في حالة استحالة التنفيذ على الشخص المسؤول مدنياً.

ونص القانون على مجموعة من إجراءات الحماية، ومن بينها إحالة الضحية والأطفال المقيمين معها إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل ذات الصلة وممثل من مصلحة حماية الطفل، ونقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند الإصابة الجسدية، وإخراج المشتبه في ارتكابه العنف من المسكن ومنعه من الاقتراب من الضحية أو الاقتراب من محل إقامتها أو مكان عملها عند وجود خطر في ذلك على الضحية أو الأطفال الموجودين معها.

ويعاقب القانون كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. ويعاقب بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها[10].

تجريم مرتكبي العنف

أدخل القانون على المجلة الجزائية ظروفاً مشدّدة جديدة لارتكاب جرائم عنف معينة، بما في ذلك الاعتداء الذي يؤدي إلى الموت، أو التهديد بالاعتداء، أو التسبُّب في الأذى، أو الاعتداء الذي يؤدي إلى قطع جزء من الجسم[11] وتُشدَّد العقوبة بموجب قانون العقوبات على جرائم العنف إذا تفاقمت الظروف بعوامل مُحدّدة، على سبيل المثال:

- إذا كانت الضحية طفلاً.
- إذا كان الجاني من أصول الضحية أو فروعها من أي طبقة اجتماعية، أو أحد أزواج الضحية، أو مُطلقها، أو خطيبها أو خطيبها السابق.

- إذا كانت الضحية في حالة ضعف.
- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي، وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية، أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة.
- إذا ارتُكِبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.
- إذا كان الاعتداء مصحوباً باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه.
- إذا كان الاعتداء مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط.

الإجراءات والخدمات والمؤسسات التي تقدّم الدعم للنساء ضحايا العنف

يرتبط بند **الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف** بالإجراءات والخدمات والمؤسسات التي توفر الإحاطة بالنساء ضحايا العنف. ويشمل ذلك تكليف وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها وتخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

كما ينصّ القانون 58 على إنشاء وحدة متخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة تضم بين عناصرها نساء بكل منطقة أمن أو حرس وطني في كل الولايات. وتتولى الوحدة المتخصصة المهام التالية بعد حصولها على بلاغ أو إشعار بحالة عنف:

- الانتقال فوراً إلى عين المكان بعد إعلام وكيل الجمهورية.
- إعلام الضحية وجوباً بجميع حقوقها، بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية من طرف قاضي الأسرة.
- اتخاذ إحدى الوسائل الحمائية للمرأة والأطفال المقيمين معها، مثل: نقلهم إلى أماكن آمنة أو إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتهم بأضرار بدنية، وإبعاد المشتبه فيه من المسكن أو منع الجاني من الاقتراب من الضحية أو الوجود قرب محل سكنها أو مقر عملها.

وبموجب القانون، يكون من اختصاص قاضي الأسرة النظر في طلبات الحماية واتخاذ مجموعة من التدابير في قرارات الحماية.

تم بمقتضى الأمر عدد 126 لسنة 2020 إحداث مرصد وطني لمقاومة العنف ضد المرأة وتنظيمه الإداري والمالي. ويتولى المرصد القيام بالمهمات التالية:

- تجميع المعطيات عن حالات العنف ضد المرأة من خلال تلقي الشكاوى أو الإشعارات عبر آلية الخط الأخضر.
- رصد حالات العنف ضد المرأة على ضوء ما تجمَّع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدَّث للغرض.
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.
- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة عن العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ووضع المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون.
- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.
- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

أُلغيت فصول المجلة الجزائية التي تنص على تخفيف العقوبات عن مرتكبي جرائم "الشرف" ضد النساء والفتيات بموجب القانون عدد 93-72 المؤرخ 12 تموز/يوليو 1993.

جيم. تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث

في تونس، لا يعتبر ختان الإناث من الممارسات السائدة. وتحظر المادة 221 من المجلة الجزائية، بصيغتها المعدّلة في عام 2017، تشويه العضو الجنسي للمرأة أو إزالته جزئياً أو كلياً[12].

© ArtistGNDphotography/ E+ via Getty Images

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

تحظِّر المجلة الجزائية الزنا دون التمييز في العقوبات بين الزوج أو الزوجة. والعقوبة القصوى هي السجن خمس سنوات ودفع غرامة[13]. ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية إلا بإذن من الزوجة أو الزوج، ويمكن إنهاء الدعوى أو تعليق العقوبة إذا وافق الزوج أو الزوجة على ذلك. ولا يتم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين النساء والرجال البالغين، إذا كان كلاهما غير متزوج.

هاء. الاغتصاب

تعرِّف المجلة الجزائية فعل الاغتصاب كالتالي: "كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعمَلة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه."[14]. وفقاً لهذا التعريف، يقوم الاغتصاب على ركن معنوي يتمثل في عدم موافقة الضحية، وركن مادي يتعلق بالإيلاج مهما كانت طبيعته، وذلك دون ضرورة البحث في توفرّ عناصر أخرى مثل العنف المادي والتهديد بالسّلاح وغيرها من العناصر التي تُعدُّ من ظروف التشديد للعقوبة وليست من الأركان المكونة للجريمة.

وتطبّق ضد الجاني عقوبة السجن مدة 20 سنة أو السجن المؤبد إذا استخدم العنف أو السلاح أو التهديد بسلاح أو استخدم مواد مخدرة، أو مواد، أو أقراص، أو مخدرات ضد ذكر أو أنثى دون سن 16 عاماً، أو في حالات سفاح القربى. وسفاح القربى، بالتعريف القانوني الوارد في المجلة الجزائية، هو "اغتصاب طفل أو طفلة من قِبَل الإخوة والأخوات، أو ابن أحد الإخوة، أو الأخوات، أو أحد فروعه، أو والد الزوج، أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر، أو أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو أخت الضحية"[15].

وتُضاعف العقوبات التي تقرها المجلة الجزائية في حالة الاتصال الجنسي المتعمَد مع طفل ذكر أو أنثى بموافقة الضحية التي يتراوح عمرها بين 16 و18عاماً إذا كان الجاني هو معلِّم الضحية أو مقدم الرعاية أو الطبيب، أو إذا كانت للجاني سلطة على الضحية أو استغل أو استخدم تأثير دوره عليها، أو إذا ارتُكِبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين أو إذا كانت الضحية في حالة ضعف.

بدوره، يُعتبر هتك عرض أي ذكر أو أنثى دون موافقته جريمة تُعرِّض الجاني لعقوبة السجن لمدة ست سنوات[16] وتتضاعف العقوبة في ظروف عدة، منها:

- إذا كانت الضحية طفلاً أو طفلة.
- إذا كان الجاني أحد أفراد أسرة الضحية أو من أقربائها.
- إذا كانت للجاني سلطة على الضحية أو استغلّ موقع نفوذه.
- إذا كانت الضحية في موقف ضعف سهَّل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة جماعة من الأشخاص.
- التهديد باستخدام السلاح جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها 120 ديناراً تونسياً[17]. وتضاعف العقوبة في حالة وجود ظروف مشددة.

على صعيد آخر، كان القانون يسمح سابقاً بتبرئة المغتصبين الذين تزوجوا ضحاياهم بموجب الفصلين 227 مكرر و239 من المجلة الجزائية، غير أن هذه الأحكام أُلغيت من قانون العقوبات بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

أما الاغتصاب الزوجي، فهو غير مجرّم بشكل محدّد في قانون العقوبات أو قانون القضاء على العنف ضد المرأة. ويُلزم الفصل 23 من قانون الأحوال الشخصية كلا الزوجين "بالوفاء بواجباتهما الزوجية حسب العرف". لذلك، تُعتبر العلاقات الجنسية بين الزوجين واجباً زوجياً. ولئن لم يتضمن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة عبارة "الاغتصاب الزوجي"، فأحكامه تمكّن من تجريم الاغتصاب الزوجي ومعاقبته، إذ نصَّ الفصل 2 من القانون عدد 58 على تجريم "كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة، القائم على أساس التمييز بين الجنسين، مهما كان مرتكبوه (الزوج أو الوالد أو الابن أو غيرهما) وأياً كان مجاله (الأسرة أو مكان العمل أو الشارع...)". كما عرّف الفصل 3 من القانون العنف الجنسي بأنه "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة، وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية". إضافة إلى ذلك، لم يستثنِ الفصل 227 (جديد) من المجلة الجزائية إمكانية معاقبة الزوج من أجل أفعال جرّمه الفصل نفسه.

واو. التحرُّش الجنسي

تطرق المشرِّع التونسي لهذه الجريمة أول مرة سنة 2004 في الفصل 226 – ثالثاً القديم من المجلة الجزائية، بوصفه "كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية، إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرّغبات". وقد كان هذا التعريف محل انتقادات عديدة خاصة في ما يتعلّق باشتراط التكرار لتحقّق الجريمة، وهو ما يجعل الضحية عاجزة في أغلب الأحيان عن مقاضاة المعتدي.

وأعاد القانون عدد 58 لسنة 2017 تعريف هذه الجريمة. وفي التنقيح الجديد لتعريف جريمة التحرُّش الجنسي، توسّع المشرِّع في ذِكر الأفعال التي يمكن اعتبارها تحرُّشاً جنسياً، وذلك من خلال تخلّي الفصل 266 – ثالثاً عن عنصري التكرار والإمعان. كما رفع النص الجزائي المنقّح عقوبة هذه الجريمة من السجن لمدة عام وخطيّة قدرها ثلاثة آلاف دينار إلى السجن مدة عامين وخطيّة قدرها خمسة آلاف دينار. كما حذف قانون 2017 إمكانية مطالبة الضحية بتعويض في حال صدور قرار بالحفظ أو بعدم سماع الدعوى، وهو ما يُعدُّ نقطة ايجابية. وبناءً على هذا القانون، يشكّل تحرُّشاً جنسياً كل فعل أو تصريح يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته الجنسية أو رغبات الآخرين، باستخدام الإكراه أو الخداع أو الضغط وغيرها من الوسائل لإضعاف الإرادة وسحبها، بغض النظر عن علاقة الجاني بالضحية[18].

وقدَّم تعديل المجلة الجزائية تعريفاً أكثر شمولاً للتحرُّش الجنسي، فبات كالتالي: "كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال التي تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنه إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط[19]".

ويكون العقاب على التحرُّش الجنسي مضاعفاً إذا كانت الضحية طفلاً أو طفلة، وإذا كان الجاني من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، أو إذا كانت للجاني سلطة على الضحية أو استغل أو استخدم تأثير دوره عليها، أو إذا ارتُكِبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين، أو إذا تم ارتكاب الجريمة في وقت كانت فيه الضحية في حالة ضعف.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

حددت الجمهورية التونسية سياسة جنائية لحماية حقوق الأفراد والمجتمع والتصدي للتهديدات الإلكترونية مبنية على حق مكرس في الفصل 24 من الدستور. ونص الفصل 24 على ضرورة حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والبيانات الشخصية. وهذا الحق مكفول أيضاً بموجب قانون العقوبات وقانون الاتصالات[20]. ونصّ الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2018 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على إضافة الفصل 226 – ثالثاً (جديد) من المجلة الجزائية على النحو التالي: "يُعاقب مرتكب التحرُّش الجنسي بالسجن لمدة سنتين وغرامة خمسة آلاف دينار".

ويتضمن هذا الفصل جميع أشكال التحرُّش الجنسي، بغض النظر عن الطريقة المعتمَدة في الواقع، أو حتى في العالم الافتراضي، والتي يمكن أن تكون عبر الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي أو مباشرة في مكان خاص أو عام. ولم تذكر هذه الفصول وغيرها من النصوص القانونية التونسية، بما في ذلك القانون الجديد للقضاء على العنف ضد المرأة، صراحة "التحرُّش الإلكتروني"، ولم تتناوله بالتفصيل. وعلى الرغم من استحالة تطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات على جرائم التحرُّش الجنسي، نظراً لوجود نص متعلق بها، يمكن في جميع الحالات اللجوء إلى هذا الفصل لمعاقبة الأعمال العدائية التي تزعج راحة الناس، خاصة في ظل صعوبة إثبات التحرُّش الجنسي.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

تجرِّم المجلة الجزائية ممارسة البغاء بغير الطرق التي ينظمها القانون[21]. هذا التعريف فضفاض وغامض، ما يمثل خطورة على الحقوق والحريات. وتمت مراجعة هذا التعريف من خلال مشروع تنقيح المجلة الجزائية (ولكن لم يتم نشر هذه المسودة بعد). كما تجرِّم المادة 232 من المجلة الجزائية استغلال النساء لأغراض ممارسة الجنس مقابل أجر مادي أو غير مادي.

ينظِّم المرسوم الصادر في 30 نيسان/أبريل 1942 شروط الممارسة القانونية للاشتغال بالجنس في بيوت مخصصة. وحسب المرسوم، يتوجب على العاملات في الجنس:

- ضرورة الخضوع إلى مراقبة صحية.
- دفع ضريبة خاصة.
- التسجيل في وزارة الداخلية والخضوع لرقابتها.
- العمل في بيوت مرخصة في مناطق معينة لا يمكنهنَّ مغادرتها دون تصريح من الشرطة.
- تُمنَح المشتغلات بالجنس إجازة ستة إلى عشرة أيام كل شهر خلال الفترة التي توافق دورتهنَّ الشهرية.
- العاملات بالجنس ملزمات بإجراء فحوص طبية كل أسبوعين للكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً.
- يتعين على من ترغب في ترك وظيفتها إثبات قدرتها على كسب الدخل من خلال وسائل أخرى والحصول على ترخيص من الشرطة.

وتعتبر العاملات بالجنس ضحايا للاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون وللاستراتيجية الوطنية 2018-2023 التي وضعتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى هذا الأساس، بامكانهنّ الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

طاء. الاتجار بالبشر

يأتي القانون الأساسي 61 لعام 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص إنفاذاً لالتزامات تونس الدولية الناشئة عن التصديق على بروتوكول باليرمو[22].

ويحظر القانون جميع أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ويحاربها بمنع الاتجار بالأشخاص، وزجر مرتكبيه، وحماية ضحاياه ومساعدتهم. وينص القانون على عقوبات على الاتجار تتراوح بين عشر سنوات والسجن مدى الحياة. ويحدد القانون المصطلحات الواردة فيه وخاصة الاتجار بالأشخاص وحالة الاستضعاف والسخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، والاستبعاد، والاستغلال الجنسي، والإيذاء.

يُعرِّف القانون الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بالقوة، أو السلاح، أو التهديد به أو غيره من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال حالة الضعف، أو استغلال السلطة، أو تسليم أو قبول الأموال أو المزايا أو الهدايا، أو الوعود للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بقصد الاستغلال أياً كانت صوره، سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسوُّل أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها.

وقد عرّف القانون الاستغلال الجنسي بالحصول على منافع، أياً كانت طبيعتها، من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت. يُشار إلى أنّ قانون حماية الطفل ينص أيضاً على العقوبات المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[23].

وأنشأ القانون 61 هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن الوزارات المختصة وممثلَيْن اثنيْن من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص[24]. وينص القانون على ضرورة إصدار المبادئ

التوجيهية اللازمة كي يتسنى رصد عمليات الاتجار بالأشخاص، والمبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرُّف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة للضحايا. وتوفر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المساعدة للناجين من الاتجار والذين يتمتعون بعلاج مجاني وتقدِّم المساعدة الاجتماعية لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم ومساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب من الأضرار، كما أنّها تقدِّم المساعدة القانونية.

ويوفّر القانون آليات وإجراءات الحماية التي ينتفع بها الضحايا والشهود وكل من المبلِّغين بإشعار السلطات بإحدى الجرائم، ويمكن توسيع آليات الحماية لأفراد أسرة الشخص الذي تم الاتجار به.

وقد صاغت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للسنوات 2018-2023، وفق مقاربة تشاركية، كما وضعت خطة عمل لتنزيل محاور الاستراتيجية. وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور أساسيّة هي: الوقاية، والحماية، والتتبع، والشراكة والتعاون. غير أنّ الهيئة تشكو من نقص في الموارد وإشكالات على مستوى التنسيق مع الوزارات المعنية بموضوع الاتجار بالبشر[25].

© Alison Wright for USAID, Tunisia, Africa via Flickr.com

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

انضمّت تونس إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في مكان العمل التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية. وصادقت عام 2019 على الاتفاقية الدولية رقم 129 المتعلقة بتفقد الشغل في القطاع الفلاحي، ولكنها لم تصادق بعد على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية حقوق عمال المنازل لعام 2011 (رقم 189).
- اتفاقية حماية الأمومة لعام 2000 (رقم 183).
- الاتفاقية بشأن مقاومة العنف والتحرُّش لعام 2019 (رقم 190).

الحد الأدنى لسن العمل في تونس هو 16 سنة. ومع ذلك، يجيز القانون للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ذلك بالعمل في المؤسسات العائلية تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي[26].

في تونس، يوجد نظام قضائي متخصص بقضايا العمل، وإجراءات التقاضي مبسّطة. ويمكن للجنة حقوق الإنسان تلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف بصفتها هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. غير أنه لا توجد هيئة عامة متخصصة لتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف.

ألف. عدم التمييز في العمل

وفق الدستور التونسي، العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل[27].

ويعتبر من غير القانوني ارتكاب التمييز إذا ترتب عنه حرمان أو تقييد لتمتّع الضحية بحقوقها أو حصولها على منفعة أو خدمة، أو منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية، أو رفض تشغيل الضحية أو فصلها من العمل أو معاقبتها[28].

ويتناول قانون القضاء على العنف ضد المرأة العنف الاقتصادي في سياق العمل، وهو يقضي بمعاقبة مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس بخطيّة تبلغ ألفي دينار إذا ترتب عن فعله:

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو القدرة على التحكم فيها.
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.
- التمييز في المسار المهني، بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف[29].

وأضافت مجلة الشغل، كما تم تعديلها في عام 1993[30]، فصلاً ينص على ما يلي: "لا يمكن التمييز بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له"[31].

وبشأن الحق في أجر متساوٍ مقابل العمل المتساوي القيمة مع عمل الرجل، فلا تتضمن مجلّة الشغل أي أحكام. وبالنسبة للعمل في القطاع العام، ينص الفصل 15 من الدستور على أن الادارة العمومية تُنظم وتعمل وفق مبدأ المساواة. ويضمن الفصل 11 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عدم التمييز بين الجنسين، باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتّمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد.

وتوجد عراقيل عديدة أمام إنفاذ أحكام هذه القوانين بسبب انتشار ظاهرة العمل في القطاع غير النظامي وفي قطاعات العمل المنزلي والعائلي والفلاحي التي لا تخضع عموماً الى رقابة متفقّدي الشغل.

باء. القيود على عمل المرأة

تفرض مجلة الشغل قيوداً عامة على توظيف النساء تحت الأرض، حيث لا يجوز تشغيلهنَّ مهما كان سنهنَّ، كما لا يجوز تشغيل الأطفال دون الثامنة عشر بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع[32]. كما يحظر استخدام النساء في المؤسسات

© cometary/ iStock / Getty Images Plus

وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجري بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها[33].

وكانت مجلة الشغل تمنع تشغيل النساء ليلاً، إلا بصفة استثنائية متصلة بحالات عاجلة أو بقوة قاهرة. لكن بعد مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية رقم 89 لعام 1948 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمتعلقة بتشغيل النساء ليلاً، وعلى البروتوكول المتعلق بنفس الموضوع الصادر عام 1990، وبعد تعديل قانون العمل عام 1996، تغيَّر الوضع وأمسى مسموحاً بالعمل الليلي بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية. ويمكن تعديل الفترة الليلية التي لا يجوز فيها تشغيل النساء والمنصوص عليها بقانون العمل أو رفع تحجير تشغيل النساء ليلاً بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعية[34]. إلا أنه يُحظر عمل المرأة ليلاً لمدة 16 أسبوعاً على الأقل قبل الولادة وبعدها[35].

ويُلاحظ أن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تَعتبر أن تدابير الحماية المطبقة على العمل الليلي للنساء، والتي تتجاوز حماية الأمومة وتستند إلى الصور النمطية بشأن المهارات المهنية للمرأة ودورها في المجتمع، تنتهك مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة في التوظيف والمهن. ولذلك، دعت اللجنة في طلباتها المقدَّمة للحكومة التونسية والمنشورة عام 2021 إلى النظر في الفصول 66 إلى 74 من مجلة الشغل في ضوء هذا المبدأ[36].

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

تحظر مجلة الشغل بنص صريح فصل المرأة بسبب الحمل أو الرضاعة، على النحو التالي: "وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجباً لقطع عقد الشغل من طرف المؤجّر. وإلاّ، فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر. ويتعين على هذه الأخيرة أن تُعْلِم المؤجر بسبب تغيبها"[37]. ويحق للمرأة التي تُرْضِع طفلها الحصول على فترتَي راحة أثناء ساعات العمل، كل منها تمتد لنصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها لمدة تسعة أشهر ابتداء من يوم الولادة. ويجب أن تهيَّأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغِّل خمسين امرأة على الأقل[38]. ولا تعترف مجلة الشغل بعطلة الأمومة قبل الولادة ولا بالعطلة العائلية.

ويحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 30 يوماً، ويمكن تمديدها لمدة 15 يوماً إذا كانت هناك مضاعفات أو أسباب طبية[39] تستوجب ذلك. وتدفع الحكومة استحقاق إجازة الأمومة من خلال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفترة الإجازة هي أقل من معيار منظمة العمل الدولية، أي 14 أسبوعاً. ويُشار إلى أنّ تونس لم تصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة رقم 183، وقد تمّ الشروع في الدراسات الضرورية للمصادقة عليها.

أما قانون الوظيفة العمومية[40]، فقد منح الموظفات العموميات الحق في إجازة ولادة لمدة شهرين، ويمكن الجمع بين هذه الإجازة وعطلة الاستراحة[41]. وبعد الولادة، يمكن أن تحصل الموظفة العمومية على إجازة مدتها أربعة أشهر بنصف راتب، بناءً على طلبها هي، شريطة موافقة صاحب العمل. كذلك، يحق للموظفة العمومية الحصول على راحة رضاعة بطلب منها. وتكون مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في

نهايتها، شريطة ألا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات. وإذا كان العمل موزّعاً على حصتين، تُمنح للمعنية بالأمر راحتان لمدة ساعة واحدة، وذلك في بداية كل حصة أو في نهايتها، شريطة أن تكون مدة العمل الإجمالية مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم. وتُمنح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نهاية عطلة الولادة[42].

أما إجازة الأبوّة فهي يومان فقط. وقد قدمت وزارة شؤون المرأة مشروع قانون يتعلق بعطلة الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص ينص على زيادة إجازة الأبوة إلى 15 يوماً. وصادق مجلس الوزراء على المشروع وأودعه في مجلس النواب بتاريخ 6 آذار/مارس 2020، لكن لم تتم بعد المصادقة عليه.

وفيما يتصل بخدمات رعاية الأطفال، لا توجد رعاية أطفال مدعومة أو مقدَّمة بشكل عام في القطاعين العام أو الخاص، ولا يتضمن قانون العمل ولا قانون الخدمة المدنية إشارة إلى رعاية الأطفال. وعلى الرغم من أنّ الدولة سعت إلى توفير بعض التدابير والآليات مثل نوادي الأطفال ونوادي التنشيط التربوي الاجتماعي والمحاضن للأطفال، فتغطيتها تظل ضعيفة، كما أن توزيعها متفاوت جداً بين الجهات المختلفة.

أما لناحية سن التقاعد، فتنص التشريعات الوطنية على العمر نفسه للعمال والعاملات، ولا يفرق قانون التقاعد بين المرأة والرجل[43]. وفي السياق ذاته، نصت مجلة الشغل وقانون الوظيفة العمومية على المساواة بين الجنسين في حق منح المعاشات للزوجين.

وأعطى القانون عدد 58 لسنة 2006 الأمّ التي لها طفل أو أكثر دون سن السادسة عشرة في تاريخ تقديم المطلب لأول مرة أو بمناسبة تجديده (لا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الاعاقة) حق الانتفاع بنظام نصف الوقت مع ثلثي الأجر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين خلال كامل المسار المهني، وبصرف النظر عن عدد الأطفال.

وتحتفظ الأم المنتفعة بهذا النظام بكامل حقوقها في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية، وتتمتع بالعطل نفسها المخولة للأعوان العاملين كامل الوقت.

دال. التحرُّش الجنسي في مكان العمل

شرعت تونس في إجراءات المصادقة على الاتفاقية عدد 190 والتوصية 206 لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرُّش في عالم العمل عام 2019. وتمهيداً للمصادقة، تم في عام 2020 استحداث آلية في وزارة المرأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف والتحرُّش.

وبالرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية ومجلة الشغل، وهي القانون المُطبّق في القطاع الخاص، يُلاحظ غياب التنصيص على التحرُّش الجنسي المُمَارَس في أماكن العمل، باستثناء أحكام الفصل 76 من مجلة الشغل، والتي تتطلب التحلّي بالأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة خاصة في الأماكن التي توظف النساء والأطفال دون سن 18عاماً. ولا تنص مجلة الشغل صراحة على سُبُل الانتصاف المدنية من الاعتداء الجنسي والتحرُّش في العمل.

أمّا المجلة الجزائية كما تم تنقيحها في 2017، فقد جاء في الفصل 226 مكرر – ثالثاً منها أنّه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطيّة قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرُّش الجنسي".

هاء. العاملات في المنازل

في تاريخ 30 تموز/يوليو 2021، صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية القانون عدد 37 لسنة 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي والعقوبات المستوجبة في حال مخالفة أحكامه. يضبط هذا القانون شروط تشغيل عاملات وعمال المنازل وحقوق والتزامات كل من المؤجر والأجير. كما يحدّد آليات المراقبة والتفقد والعقوبات الواجبة عند مخالفة أحكامه.

وقد بدأت تونس إجراءات المصادقة على الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة 2011 والتي تدعو الى التحرك من أجل معالجة استثناء العاملات والعمال المنزليين من الحماية القانونية والاجتماعية.

© LeoPatrizi/ E+ via Getty Images

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

تمَّ توحيد النظام القضائي في تونس وأُلغيت المحاكم الشرعية الإسلامية ومجالس أحبار اليهود بمقتضى قانون 27 أيلول/سبتمبر 1957. وتوجد داخل المحاكم المدنية دوائر متخصصة في الأحوال الشخصية. كما سُنَّت مجموعة من القوانين المكرّسة لضمان الحقوق الشخصية للمرأة، ومن أهمها:

- مجلة الأحوال الشخصية لعام 1956، التي أكدت أهمية تسجيل الزواج.
- قانون الأحوال المدنية لعام 1957، الذي أكد أهمية تسجيل الزواج.
- القانون عدد 46 لسنة 1964 المتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.
- القانون عدد 27 لعام 1958 المتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبنّي.
- قانون عدد 94 لسنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
- القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

تم تعديل مجلة الأحوال الشخصية في العام 1993 لتعزيز حقوق النساء داخل الأسرة. وألغى هذا التعديل واجب الطاعة المفروض على المرأة منذ عام 1956، واعترف بحقوق الوصاية للأمهات على تربية أطفالهن وشؤونهم، بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

ولاحقاً، بمقتضى تنقيح المجلة عام 1981، تم الإقرار بحق المرأة في الولاية على الأبناء في حالات عديدة، على غرار وفاة الزوج وغيابه ومرضه، ليتأكد ذلك مع القانون عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمتعلق بمنح كل من الوالدين صلاحية استخراج وثائق السفر لأبنائهما القصر والترخيص لهم في السفر. وبالتالي، أصبح للمرأة الحق في استخراج وثائق السفر لأبنائها والسفر معهم دون ترخيص من الأب.

تحدّد مجلة الأحوال الشخصية أيضاً التزامات كل من الزوجين بمعاملة بعضهما البعض بالمعروف، وحسن العشرة، وتجنّب إلحاق الضرر بالآخر. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. ويحظر القانون تعدُّد الزوجات.

ورغم أهمية هذه الأحكام، لا تزال المرأة غير متكافئة مع الرجل في بعض المجالات، إذ يخضع الزواج لمهر يدفعه الزوج للزوجة، ويعتبر الأب رب الأسرة. ولا تزال الأمهات العازبات غير معترف بهن ولا يتمتع أطفالهن المولودون خارج إطار الزواج بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودون في إطار الزواج. وقد تقدمت لجنة الحريات الفردية والمساواة باقتراح لتعديل محتوى 13 مسألة من قانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك الواجبات الزوجية العرفية والوصاية على القاصرين والميراث والمهر والأحكام المتعلقة بالابن الطبيعي.

ألف. زواج الأطفال

تم تنقيح قانون الأحوال الشخصية في عام 2007 لتحديد السن القانونية للزواج لكل من الزوجين بـ 18عاماً. قبل ذلك، كانت السن القانونية للزواج 20 سنة للذكور و18 سنة للإناث[44]. ويمكن في حالات استثنائية إبرام عقد زواج دون السن المحدّدة بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، وهو ما يُمنح فقط لأسباب جدية وللمصلحة الواضحة للزوجين[45].

وعلى الرغم من تحديد السن القانونية للزواج للفتيات في سن 18 (مع وجود بعض الاستثناءات)، فإنّ القانون لا ينص على أن الزواج تحت السن القانونية باطل أو لاغٍ. ولم يذكر الفصل 21 الخاص بشروط عقود الزواج أو أسباب مخالفتها عدم استيفاء الحد الأدنى للسن كشرط للصحة ولا كسبب للمخالفة.

لا ينعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين[46]، ويجب أن يكونا خاليين من الموانع الشرعية المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية.

لم يفرض قانون الأحوال الشخصية قيوداً على حرية اختيار الزوج، ولم تصنَّف الفوارق الدينية من بين هذه الموانع. وقد تم تأويل صمت المشرّع حسب منظورين:

- المنظور الأول يعتبر أن سكوت المشرِّع يفهم على أنه يحيل إلى القاعدة الدينية التي تمنع زواج المسلمة بغير المسلم، خاصة أن المشرع استعمل لفظة "الموانع الشرعية".
- المنظور الثاني يعتبر أن أحكام مجلة الأحوال الشخصية لا تحتاج في تفسيرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية لأن الدولة التونسية صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع، ومنها اتفاقية عن الموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، إضافة الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وهذه الاتفاقيات تتمتع بقوة قانونية تسمو على القانون حسب مقتضيات الدستور. وقد أوكل دستور 2014 للدولة مهمة رعاية الدين وحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية. ولا يَعتبر الدستور التونسي القرآن أو السنة أو الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، حيث لا يُخضع صحة القانون الوضعي إلى ضرورة مطابقته للأحكام الدينية[47].

وقد صدر المنشور عدد 216 عن وزارة العدل عام 1973، وهو يحظِّر زواج المرأة المسلمة بغير المسلم[48]. ويتعارض المنشور مع مواد الدستور الجديد المتعلقة بالمساواة بين المواطنين والمواطنات ودور الدولة في دعم حقوق المرأة والنهوض بها[49]. وألغى وزير العدل هذا المرسوم في أيلول/سبتمبر 2017 استجابة لمطالب المنظمات النسائية، كما ألغى كل من وزير الشؤون المحلية ووزير الخارجية جميع المناشير التي تقيد حرية المرأة في اختيار زوجها، وطالبت مكاتب الأحوال المدنية بتحرير عقود الزواج بين المسلمات والرجال غير المسلمين.

باء. إبرام عقد الزواج

بالنسبة إلى التنقُّل والإقامة في المسكن الزوجي، يميّز القانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية في منح شهادة الإقامة العادية بين المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل تونسي والرجل الأجنبي المتزوج من تونسية. ففي حين تتحصّل المرأة الأجنبية بصفة آلية على شهادة إقامة بتونس بمجرّد زواجها من رجل تونسي، لا يتحصّل الزوج الأجنبي المتزوج من تونسية على شهادة إقامة إلا باعتباره أباً لابن أو ابنة حاملين للجنسية التونسية. كما يتعيّن على الزوجة التونسية إعلام السلطة المعنية بإيواء عائلة زوجها في محلّها. والحال أن المادة 21 من القانون تعفي الرجل المتزوج من أجنبية بإعلام السلطة بإيوائه عائلة زوجته الأجنبية.

أما بشأن إعالة ونفقة الزوجة، فيُعتبر الرجل رب الأسرة وفقاً للفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية. وعلى الزوج، بصفته رب الأسرة، أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وتشمل نفقة الزوجة المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك من الضرورات في العادات، وهذا يعني أن الزوج هو الذي يفصل في شؤون البيت.

وفيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين، هناك نظام تشريعي تتمتع بموجبه المرأة ببعض الحقوق، ولكن لا تزال تشوبه أوجه عدم مساواة كبيرة.

وللمرأة الحق القانوني في إدارة ممتلكاتها دون موافقة زوجها. فوفقاً للمادة 24 من قانون الأحوال الشخصية، لا ولاية للزوج على أموال زوجته. وعند الطلاق، وفقاً للفصل 26 من قانون الأحوال الشخصية، إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما، فالقول للزوج في المعتاد للرجال، والقول للزوجة في المعتاد للنساء. وعام 1998، صدر القانون رقم 94 وأدخل نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين، وهو نظام اختياري يمكن للزوجين اختياره وقت عقد الزواج أو في وقت لاحق. ويهدف القانون إلى جعل العقارات ملكية مشتركة بين الزوجين متى كانت ملكاً للأسرة.

وتعتبر العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاكتتاب مشتركة بين الزوجين، ما لم تكن ملكيتها مستحقة لأحدهما في ما يخص الميراث أو الهبة أو الوصية، وبشرط أن يكون لها طابع سكني.

ولا يشمل نظام الاشتراك ملكية العقارات المُعدَّة للاستخدام المهني البحت. وأجاز القانون السالف الذكر اللجوء إلى القضاء لإنهاء نظام تقاسم الملكية بين الزوجين في حال تصرف أحد الزوجين في الملكية المشتركة أو إدارتها بطريقة من شأنها فضح مصالح زوجته أو مصالح الأسرة بغرض إلحاق الضرر. لذلك، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم بإنهاء قضية المشاركة.

جيم. الطلاق

أقرّت مجلة الأحوال الشخصية بالطلاق القضائي وضمنت الحقوق نفسها للمرأة والرجل. ويُحكم بالطلاق إما تراضياً بين الزوجين، وإمّا بناءً على طلب من أحدهما بسبب ما حصل له من ضرر، أو بناءً على رغبة الزوج في الطلاق أو مطالبة الزوجة بذلك[50].

ويجب على المرأة التي ترغب في الاحتفاظ بحقها في النفقة الزوجية أن تطلب الطلاق على أساس الضرر، الأمر الذي ينطوي على إجراءات مكلفة وطويلة في المحاكم. وبوجه عام، لإثبات الضرر، يطلب القاضي دليل إدانة جنائية أو إقرار الزوج بالضرر. ويقع عبء الإثبات على الطرف الذي يطلب الطلاق، وهذا عائق يواجه النساء في الحصول على الطلاق على أساس الضرر.

وقبل صدور حكم الطلاق النهائي، يحاول القاضي الصلح بين الزوجين. وتعتبر جلسات المصالحة التي يرأسها القاضي إلزامية في إجراءات الطلاق. وعند وجود قاصر أو أكثر، تتكرر جلسة المصالحة ثلاث مرات، على ألا تقل المدة الفاصلة بينها عن ثلاثين يوماً.

وينص الفصل 31 على التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي يعاني منه أحد الزوجين، وعلى النفقة الزوجية الشهرية التي يدفعها الزوج لمطلقته. ويتم احتساب دفعات النفقة الشهرية حسب المستوى المعيشي للمرأة قبل طلاقها.

دال. الولاية وحضانة الأطفال

يتمتع الرجل بالولاية على الأطفال داخل الأسرة، وعليه أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله. وقد نقّح المشرّع مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون 74 لعام 1993 لتمكين المرأة من بعض صلاحيات الولاية في إطار تعاون الزوجين على تيسير شؤون الأسرة وتحمُّل المسؤوليات والقيام بالواجبات الزوجية[51].

عند الزواج، يشترك الوالدان في الولاية على الأطفال، كما تكون الحضانة حق من حقوق كليهما[52]. وقد وضع الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية جملة من الشروط العامة والخاصة المستوجبة في كل من الرجل والمرأة ووضعيّة كل منهما وقت إسناد الحضانة، ولم يقصرها على أحد منهما دون الآخر. ويمكن للأم، في حال عدم توفر جملة الشروط المذكورة، طلب إسقاط الحضانة عن الأب. كما أن هذا الفصل لم يكتفِ بوجوب توفر تلك الشروط، بل قيدها بمصلحة المحضون تماشياً مع الفصل 47 من الدستور والفصل 4 من مجلة حماية الطفل حول المصلحة الفضلى للطفل. وبذلك، لا يقيد القاضي بوجوب إسقاط الحضانة عن الأم في حال زواجها ودخولها بغير محرَم، بل له أن يقدِّر المصلحة الفضلى للطفل. ولذلك، يندر وجود أحكام بإسقاط الحضانة عن الأم لمجرد زواجها مرة أخرى.

لكن الوضع يختلف عند الطلاق، إذ يتدخل قاضي الأسرة ليحدّد صاحب الحضانة والسكن والنفقة وحقوق زيارة الطفل المحضون[53]. وفي أغلب الحالات، تُسند الحضانة للأم. أما نفقة الطفل المحضون، فتكون من مال الأب إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه (جدّ الطفل من ناحية الأب).

وللأم الحاضنة بعض صلاحيات الولاية في ما يتعلق بسفر الطفل المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته المالية[54]. وإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي نقل صلاحيات الوصاية إذا تعذر على الوصي ممارستها أو تهاون في القيام بالواجبات المترتّبة عنها بانتظام، أو إن تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون[55].

في الحديث عن الأطفال، من المهم الإشارة إلى الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. فقد تميّز وضعهم بالتطور التدريجي في المنظومة القانونية في تونس. في مرحلة أولى، كان القانون يميز بين الطفل المولود في إطار الزواج والطفل المولود خارج الزواج. وقد حُرم هذا الأخير من كل حق تجاه والده، سواء كان حقاً أدبياً كحمل اللقب، أو حقاً مالياً كالحق في النفقة. وقد تناولت مجلة الأحوال الشخصية إرث الأبناء الطبيعيين في الفصل 152 الذي ينص على أنه "يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها"، مما يعني أنّ الابن الطبيعي لا يرث من أبيه. ويعكس هذا الموقف تأثّر المشرع التونسي بالتشريع الإسلامي إزاء العلاقات الجنسية خارج الزواج وما ينتج عنها من أبناء. وشهد التشريع التونسي تطوراً في هذا المجال، إذ مكّن القانون المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 من إثبات النسب بالنسبة للابن الطبيعي بواسطة التحليل الجيني، ولكنه لم يعترف إلا ببعض آثاره. فقد تم تمكين الطفل من الحق في حمل لقب أبيه وإلزام هذا الأخير بالنفقة وتحمل المسؤولية المدنية عن أفعال ابنه، ولكن مع سكوت المشرِّع عن بقية الحقوق وخاصة الإرث. وانقسم الفقه بين مؤيّد لحق الابن الطبيعي في الإرث، ومعارض لهذا الحق بسبب غياب تنصيص صريح على ذلك. وأوصت لجنة الحريات الفردية والمساواة في تقريرها سنة 2018 بضرورة محو أوجه التمييز بين الأطفال. فاقترحت مُساواة الأبناء المولودين خارج إطار الزواج والمعترف بهم مع الأبناء المولودين في إطار الزواج في جميع الحقوق، بما في ذلك الميراث، كما اقترحت إلغاء مفهوم ابن الزنا لتعارضه مع كرامة الطفل.

هاء. الميراث

تستند أحكام قانون الأحوال الشخصية في الميراث إلى قواعد الشريعة الإسلامية. وتتمثل مظاهر التمييز بين الجنسين في المواريث في أنّ نصيب المرأة في الميراث ليس في أغلب الحالات إلا نصف نصيب الرجل،

© Alena Yakusheva

على الرغم من وجودهما على نفس الدرجة من القرابة مع المُتوفى.

وتنصّ القاعدة المستلهَمة من الشريعة الإسلامية على أن النساء يرثن نصف حظ الرجال في حالة تَساوي درجة القرابة. ويتعلق الأمر أساساً بأربع حالات، وهي:

- الحالة الأولى تتعلق بالبنت والابن في ميراث والديهما، وقد نظمها الفصل 103، الفقرة 3 من مجلة الأحوال الشخصية، وتنطبق عليها قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين".
- الحالة الثانية تتعلق بميراث الأخت والأخ في إخوتهما، وقد نظّمها الفصل 119 من نفس المجلة، وتنطبق عليها كذلك قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- الحالة الثالثة تتعلق بميراث الأرملة في زوجها. وهي ترث الرُبع عند عدم وجود أبناء والثُمن عند وجودهم. في المقابل، يرث الأرمل في زوجته النصف عند عدم وجود أبناء والرُبع عند وجودهم، حسب الفصل 101 من نفس المجلة.
- الحالة الرابعة تتعلق بميراث الأم في ابنها. وهي ترث الثُلث من التركة إذا لم يكن له لا ولد ولا زوج. أما الأب، فيرث في هذه الحالة الثلثين وفق الفصلين 107 و114 من مجلة الأحوال الشخصية.
- وقد نُقِّحت مجلة الأحوال الشخصيةبمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1959 من أجل تمكين البنات من التمتع بالحق في الميراث الكامل عند غياب الأخوة من الذكور[56]. وفي أعقاب صدور حكم عام 2009، أصبح من الممكن للمرأة غير المسلمة أن ترث من زوجها المسلم.

وعملاً بما ضمنه الدستور من مساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنات والمواطنين، وتبعاً لمقترح لجنة الحريات الفردية والمساواة، تقدَّمت رئاسة الجمهورية سنة 2018 بمبادرة تشريعية لتنقيح بعض أحكام المواريث لضمان المساواة بين نصيب الأخت والأخ. وتمّ إيداع التشريع لدى مجلس نواب الشعب، ولكن لم تقع المصادقة عليه.

يُشار إلى أنه في المناطق الريفية على وجه الخصوص، غالباً ما تتخلى النساء عن الميراث لصالح أقاربهنّ من الذكور بغية الحفاظ على الممتلكات والأراضي داخل الأسرة. ويتحايل بعض الآباء على قوانين الميراث عن طريق إهداء الممتلكات أو الأصول إلى البنات قبل الوفاة. ومما يسهل هذه الممارسة الإعفاءات الضريبية الممنوحة على الهبات بين الآباء وأبنائهم.

أمّا بشأن الوصية، فلا توجد اختلافات قانونية بين الرجال والنساء في ما يتعلق بالحق في عمل وصية أو تقديم هبة. ويقر القانون التونسي امتيازات جبائية متصلة بعقود الهبة المبرمة لفائدة الفروع، وهو ما استفاد منه بعض الآباء كآلية لتحقيق المساواة بين أبنائهم وبناتهم[57].

واو. الجنسية

صدرت مجلة الجنسية في عام 1963. ومنذ العام 2010، تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في منح الجنسية التونسية لأبنائها.

غير أن مجلة الجنسية ما زالت تتضمن أحكاماً تمييزية، حيث يخول للتونسي المتزوج من امرأة غير تونسية أن ينقل جنسيته إلى زوجته تلقائياً بعد الزواج، إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي، أو عند طلب الجنسية بتصريح، وذلك حسب شروط معينة. أمّا الزوج غير التونسي المتزوج من تونسية، فعليه التقدُّم بطلب للحصول على الجنسية. ولا يمكن منح الجنسية التونسية إلا إذا كان الشخص راشداً وثبت أنّ له معرفة باللغة العربية تتناسب مع مركزه الاجتماعي وكان سليم العقل وحسن الأخلاق وتبيّن من حالته الصحية أنه لا يشكل عالة على المجتمع أو خطراً على نفسه[58].

© USAID U.S. Agency for International Development via Flickr.com

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

تهدف الاستراتيجية الوطنية للنهوض بصحة الأم والوليد 2020-2024 الى التقليص من نسبة المرض والوفيات لدى الأم والوليد. وتتضمن الاستراتيجية خمسة محاور هي:

- تسهيل إتاحة الخدمات الصحية لجميع الفئات وبكافة الجهات بصفة متواصلة.
- تحسين جودة الخدمات.
- تحسين الحوكمة وحسن استعمال الموارد والمساءلة.
- دعم المشاركة المجتمعية والمجتمع المدني في النهوض بصحة الأم والوليد.
- دعم نُظُم المتابعة والتقييم.

ويهدف البرنامج الوطني لسلامة الأمهات والمواليد الذي دخل حيز التنفيذ منذ عام 1990 إلى ما يلي:

- الحد من الوفيات والأمراض النفاسية لدى الأمهات والمواليد والوقاية من الإعاقة الناتجة عن مضاعفات الحمل أو الولادة.
- تعزيز الفحص الطبي قبل الزواج ومراقبة الحمل والولادة وما بعدها.
- تنظيم الولادات ورعاية وإنعاش الأطفال حديثي الولادة.
- تشجيع الرضاعة الطبيعية.
- معالجة فقر الدم الناجم عن نقص الحديد عند النساء الحوامل.
- الوقاية من الإعاقة الناتجة عن الحمل والولادة.
- توحيد أساليب المتابعة والتدخل أثناء الحمل والولادة والنفاس، مع تقنين وتحديد المسؤوليات على مختلف المستويات الصحية.
- دمج خدمات صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة في خدمات الرعاية الصحية.
- تعزيز الموارد البشرية والمادية للمراكز الصحية ومراكز الأمومة، وإعلام وتثقيف وتوعية الجماهير المستهدَفة بأهمية المراقبة الصحية أثناء الحمل والولادة، وتنظيم الأسرة وتحسين التنسيق بين الخطوط الأولية والهياكل المرجعية، واستهداف الكيانات التي تكون مؤشرات تغطية خدمات الأم والطفل فيها دون المستوى الوطني.

© stefanfekete.com via Flickr.com

ويعمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (ONFP) الذي تم إنشاؤه عام 1973 على هدفين أساسيين هما الحد من النمو السكاني وحماية صحة المرأة وأسرتها.

أما على المستوى التشريعي، فيتناول القانون رقم 63 الصادر عام 1991 والمتعلق بتنظيم الصحة صحة المرأة والطفل في عدة جوانب، ويضمن الرعاية الصحية للأم والطفل. ويكفل هذا القانون حق المرأة في الوقاية الصحية وفق قاعدة الضمان العام لصحة المواطن التي ينص عليها الدستور. ويحدد الفصل العاشر من هذا القانون مهمات الهياكل الصحية لضمان حماية الأم والطفل، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

ويسري القانون رقم 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي على المتزوجين فقط. وينص الفصل 3 منه على أنّ الطب الإنجابي "يهدف إلى الاستجابة لطلب شخصين متزوجين، وذلك بقصد تدارك عدم الخصوبة لديهما. ويقدّم هذا الطلب كتابياً". ويبقى من غير الواضح ما إذا كانت هناك قيود على أساس الحد الأدنى للسن، أو على أساس الحاجة إلى تفويض أو إذن من طرف ثالث كالزوج او الأب. وتشير الإحصاءات الجهوية المسجّلة خلال السنوات الأخيرة إلى تراجع في استعمال الخدمات الطبية وخدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية بمختلف مكوناتها. وتعود أسباب هذا التراجع أساساً إلى عدة عوامل، منها: النقص في الموارد البشرية، وخاصة الأطر الطبية وشبه الطبية في أغلب الجهات، وتقادم البنية التحتية لمراكز الصحة الإنجابية التي تتطلب إعادة التهيئة والصيانة وإضافة عيادات جديدة لتلبية الاحتياجات، إضافة إلى محدودية أسطول النقل[59].

باء. وسائل منع الحمل

تبنّت تونس سياسة استخدام خدمات منع الحمل دون وضع أي قيود خاصة بالعمر وبموافقة الوالدين، بما في ذلك استخدام الواقي الذكري.

جيم. الإجهاض

لتونس تاريخ طويل من العمل على تعزيز الوصول إلى خدمات الإجهاض. وقد أنشأت الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري المخصص لتنظيم الأسرة، والمصرح له بتقديم خدمات الإجهاض المجانية[60].

وفي حين أنّ الفصل 214 من المجلة الجزائية يُجرِّم الإجهاض، فإن الفصل نفسه يصرِّح به كاستثناء خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، على أن يقوم بالإجهاض طبيب مرخص له قانونياً في مستشفى أو منشأة صحية أو عيادة مرخّصة.

ويمكن إجراء الإجهاض بعد انقضاء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا كان هناك خطر على صحة الأم أو عافيتها العقلية في حال استمرار الحمل، أو إذا كان هناك خطر من أن يعاني الجنين من مرض خطير أو إعاقة خطيرة بعد الولادة.

وينص الفصل 214 من المجلة الجزائية على أنّ كل من تولّى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى، سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه، يعاقب بخمسة أعوام سجناً وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجناً وبغرامة قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو تمّ مدّها به لهذا الغرض.

ووفق القانون، لا يحق للزوج إجبار زوجته على الإجهاض ولا يمكنه منعها منه. وبموجب الفصل 214 من المجلة الجزائية، لا يتطلب الأمر أخذ إذن الزوج إذا قررت الزوجة الإجهاض.

ولم تتناول أية قوانين أو لوائح الرعاية خلال فترة ما بعد الإجهاض.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

تتبع تونس سياسات تعليمية لتوفير المهارات الحياتية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والتربية الجنسية في المدارس الثانوية، ولكن ليس في المدارس الابتدائية[61].

وفي عام 2019، أعلنت وزارة التربية والتعليم إدراج التربية الجنسية في المناهج الدراسية التي تستهدف الطلاب من سن خمسة أعوام إلى 15عاماً في إطار إنفاذ الالتزامات المترتبة عن القانون عدد 58 – الفصل 5. غير أنّ الإعلان واجه انتقادات عديدة ولم تتم ترجمته على أرض الواقع.

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

أنشأت تونس هياكل متخصصة تابعة لوزارة الصحة من أجل التعامل مع الأمراض المعدية، بالإضافة إلى أنظمة وبرامج وطنية للكشف عن هذه الأمراض ومكافحتها.

يتيح البرنامج الوطني لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة جنسياً الوقاية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والمراقبة الوبائية، ولا يذكر أي قيود على أساس السن أو الحالة الاجتماعية (موافقة الوالدين أو موافقة الزوج). وهو لا ينصّ على إجراء اختبار طوعي لفيروس نقص المناعة البشرية.

وبناءً على معلومات برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، تتطلب القوانين موافقة الوالدين للسماح للمراهقين بإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وتلقي العلاج. غير أن القوانين نفسها لا تتطلب موافقة الزوج لحصول المرأة المتزوجة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أو اختبار فيروس نقص المناعة البشرية.

بالإضافة إلى ذلك، تتبع تونس استراتيجية وقائية للحد من الإصابة الجديدة بين المراهقات والشابات وشركائهن الذكور في المجتمعات التي ترتفع فيها حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

تعاقب المجلة الجزائية العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد. بعقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة "للّواط والمساحقة"، حتى وان كان ذلك بموافقة الطرفين وفي الفضاءات الخاصة[62]. ويمكن اتّهام المتحوّلين جنسياً والمثليين بارتكاب الأعمال المنافية للآداب العامة، وتُفرَض عليهم عقوبة بالحبس تصل إلى ستة أشهر[63]. ولا يوجد قانون يوفر الاعتراف القانوني أو الحماية للمتحولين جنسياً.

في الماضي، كانت المحاكم تُلزم الرجال المتّهمين بالاشتراك في العلاقات الجنسية مع شخص من نفس الجنس بالخضوع لفحوص شرجية لإقامة "إثبات" على ممارسة الجنس الشرجي[64]. وفي 2017، أعلن وزير حقوق الإنسان عن نية الحكومة إنهاء ممارسة الفحص الشرجي القسري[65].

يُشار إلى أنّ تونس قد شرعت في إعداد مشروع تعديل للمجلة الجزائية. وتشير عدة قرائن إلى أنّ هنالك توجّهاً نحو إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد.

التشريعات

- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2014.
https://constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014?lang=ar.
- القانون عدد 52 لسنة 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية والمنقّح بالقانون عدد 27 لسنة 2007.
https://legislation-securite.tn/ar/law/44288.
- القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016 بتاريخ 3 آب/أغسطس 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص ومكافحته.
https://legislation-securite.tn/ar/law/54459.
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. https://legislation-securite.tn/ar/law/56326.
- القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان. https://legislation-securite.tn/ar/law/104424.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019.
http://www.isie.tn/wp-content/uploads/2019/10/Recueil-des-textes-relatifs-aux-%C3%A9lections_Ar.pdf.
- مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=287.
- مجلة الأحوال الشخصية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=288.
- المجلة التجارية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=289.
- مجلة الشغل 1966. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=298.
- المجلة الجزائية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=292.
- مجلة الإجراءات الجزائية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=293.
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=291.
- مجلة الحقوق العينية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=294.
- مجلة حماية الطفل. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=295.
- مجلة الجنسية التونسية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=296.
- قانون أساسي عدد 15 لسنة 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.
https://legislation-securite.tn/ar/law/104503.
- قانون عدد 72 لسنة 3991 يتعلق ببطاقة التعريف الوطنية. https://legislation-securite.tn/ar/law/104305.
- قانون عدد 40 لسنة 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. https://legislation-securite.tn/ar/law/104305.
- قانون جوازات السفر لعام 1975. https://legislation-securite.tn/ar/node/45002.

- قانون عدد 94 لسنة 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
.https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/references_juridiques/codes_juridiques/StatutpersonnelArabe.pdf
- قانون عدد 37 لسنة 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي.
/صدور-القانون-المتعلق-بتنظيم-العمل-الم/http://www.femmes.gov.tn/ar/2021/08/02.

المراجع

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التقرير الوطني السابع للدولة التونسية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2020).

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير الوطني لحقوق الإنسان 2016-2019، (2020).
.http://www.csdhlf.tn/wp-content/uploads/2020/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-2016-2019.pdf.

منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام – العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس (2015).
.https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/2827/2015/ar/

الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، تونس: الوضع في ما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء.
.https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2016/10/2016-EMR-Factsheet-VAW-Tunisia-AR.pdf

(البرلمان الأوروبي، سياسة المساواة بين الجنسين في تونس) European Parliament, Gender Equality Policy in Tunisia (2012)
.Gender equality policy in Tunisia (europa.eu)

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "العنف الجنسي في تونس: من النكران إلى بداية الاعتراف"، 2 حزيران/يونيو 2014.
.https://www.jomhouria.com/art10387_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3:%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8C%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81

شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة: النوع الاجتماعي في الدستور التونسي الجديد - صحيفة وقائع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 28 كانون الثاني/يناير 2014.

.Women's Leadership | International Knowledge Network of Women in Politics (iknowpolitics.org)

وزارة المرأة والأسرة والطفولة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة، عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات في القوانين التونسية (2016).

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مؤشر النوع الاجتماعي للمؤسسات الاجتماعية، تونس (2014).
.https://www.genderindex.org/country/tunisia/.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الربيع إلى الأمام للمرأة: تونس.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة – تونس
.UN Women Arab States

سياسات الصحة الإنجابية 2017.
.https://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/policy/reproductive_health_policies_2017_data_booklet.pdf

التقرير الوطني الطوعي، تونس، التقدم المحرز في تنفيذ أجندة 2030.
.https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23372Rapport_National_Volontaire_2019_Tunisie.pdf

تقرير بيجين + 25 الوطني، تونس، 2019.
.https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/tqryr_ljmhwry_ltwnsy_hwl_tnfydh_ln_wmnhj_byjyn_zyd_25_m_0.pdf

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجولة الثالثة، مجلس حقوق الانسان.
.http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/36/5

Gender Quota Database (قاعدة بيانات حصص النوع الاجتماعي)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA).
.https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/database

الحواشي

1 القانون عدد 52 لسنة 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية.
2 قانون رقم 40 لسنة 1975 الصادر في 14 أيار/مايو 1975 والخاص بجوازات السفر ووثائق السفر.
3 مشروع قانون أساسي يتعلق بمراجعة وإتمام القانون رقم 27 لسنة 1993 الصادر في 22 آذار/مارس 1993 بشأن بطاقة الهوية الوطنية.
4 مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الفصل 19.
5 مجلة الالتزامات والعقود، الفصل 3.
6 المرجع نفسه، الفصل 7.
7 المجلة التجارية، الفصل 5.
8 الدستور، الفصل 41.
9 مجلة الأحوال الشخصية، الفصلان 23 و24.
10 مجلة الأحوال الشخصية، الفصلان 37 و38.
11 تنطبق الظروف المشددة على قانون العقوبات، الفصول 208، 218، 219، 222، 223.
12 المرجع نفسه، الفصل 221. العقوبة هي السجن 20 سنة للتقطيع الكلي أو الجزئي والسجن المؤبد إذا أدت الإصابة إلى الوفاة. وينص الفصل 223 على مضاعفة العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً.
13 المجلة الجزائية الفصل 236.
14 المرجع نفسه، الفصل 227.
15 المرجع نفسه، الفصل 227 مكرّر.
16 المرجع نفسه، الفصل 228.
17 المرجع نفسه، الفصل 223.
18 قانون القضاء على العنف ضد المرأة رقم 58 لسنة 2017، الفصل 3.
19 المجلة الجزائية، الفصل 226(3).
20 الفصل 86 من قانون الاتصالات، والفصل 226 من قانون العقوبات.
21 المجلة الجزائية، الفصل 231.
22 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).
23 مجلة حماية الطفل لعام 1995، الفصل 25.
24 استحدث القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة العدل، وتم تركيزها فعلياً بمقتضى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2017 الذي قام بتسمية رئيستها وأعضائها ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية الذين تدوم عضويتهم خمس سنوات غير قابلة للتجديد. وصدر الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 المتعلق بتنظيمها وطرق سيرها.
25 لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين، جلسة استماع لرئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حول أوضاع استغلال الأطفال في تونس، 5 نيسان/أبريل 2021.
26 مجلة الشغل، الفصل 54.
27 الدستور، الفصل 46.
28 المرجع نفسه، الفصل 21.
29 قانون القضاء على العنف ضد المرأة رقم 58 لسنة 2017، الفصل 19.
30 مجلة الشغل كما تم تنقيحها في 15 تموز/يوليو 1996.
31 مجلة الشغل، الفصل 5 مكرّر.

32 المرجع نفسه، الفصل 77.
33 المرجع نفسه، الفصل 78.
34 المرجع نفسه، الفصل 68.
35 المرجع نفسه 68.
36 طلب مقدّم من اللّجنة للحكومة التونسية.
37 مجلة الشغل، الفصل 20(2).
38 المرجع نفسه الفصل 64.
39 المرجع نفسه، الفصل 64.
40 القانون 112 لسنة 1983 لضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
41 مجلة الشغل، الفصل 48.
42 المرجع نفسه، الفصل 48 مكرر، تم إدخاله بالقانون رقم 83 لسنة 1997.
43 الفصلان 24 و27 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.
44 مجلة الأحوال الشخصية، الفصل 5 (تمت مراجعته بموجب القانون رقم 32 بتاريخ 14 أيار/مايو 2007).
45 المرجع نفسه، الفصل 6.
46 المرجع نفسه، الفصل 3.
47 دستور 2014، الفصل 6.
48 مرسوم رقم 216 بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، مجلة القضاء والتشريع رقم 9 لسنة 1973، صفحة 83.
49 دستور 2014، الفصلان 21 و46.
50 مجلة الأحوال الشخصية، الفصل 31.
51 المرجع نفسه، الفصل 23.
52 المرجع نفسه، الفصل 57.
53 المرجع نفسه، الفصل 32.
54 المرجع نفسه، الفصل 67.
55 المرجع نفسه، الفصل 67.
56 المرجع نفسه، الفصل 143.
57 المرجع نفسه، الفصول 180-178.
58 وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والفتاة في القوانين التونسية (2016).
59 رئاسة الحكومة، التقرير الوطني السابع للدولة التونسية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2020).
60 برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، تحليل القوانين والسياسات.
61 المرجع نفسه.
62 يشمل الفصل 230 على حد السواء المثلية الجنسية المتعلقة بالرجال اللواط – وتلك المتعلقة بالنساء المساحقة – وذلك خلافاً للنص باللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية اللذين يتعرضان فقط للّواط.
63 المرجع نفسه، الفصل 226.
64 منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام – العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس (2015)، صفحة 6.
65 "Tunisia promises to ban anal exams to determine homosexuality" (تونس تَعِدُ بمنع الفحوصات الشرجية لتحديد الشذوذ الجنسي)، موقع Morocco World News. 22 أيلول/سبتمبر 2017.

المصفوفة ومعايير الترميز

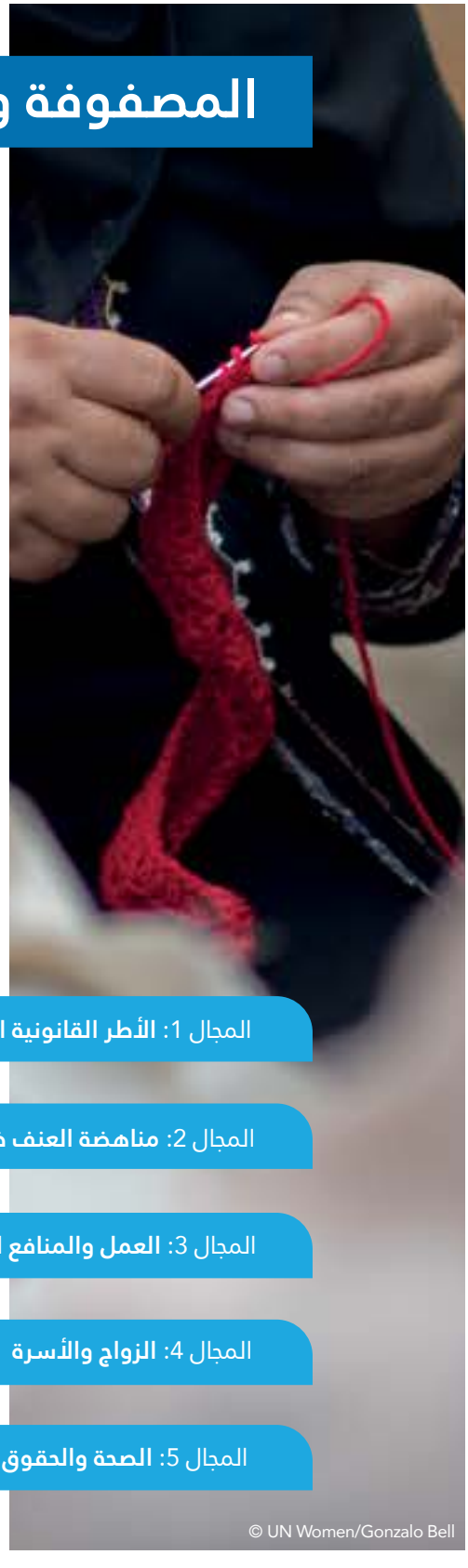

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.	يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.	يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.	يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.	يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

لا يجرّم القانون فعل الزنا.	لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.	يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".	ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.	هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.	نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.	ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.	تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.	ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.	تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.	ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.	يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.	تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.

يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.

يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.	هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.	ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.	السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.	السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.	تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.	لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يحظّر القانون تعدّد الزوجات.	يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.	يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.	للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.	تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.	لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.	هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.	يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.	لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.
الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.		

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.	هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.	الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.	هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.	ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.	(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.	

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.	هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.	لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.	هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.	ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

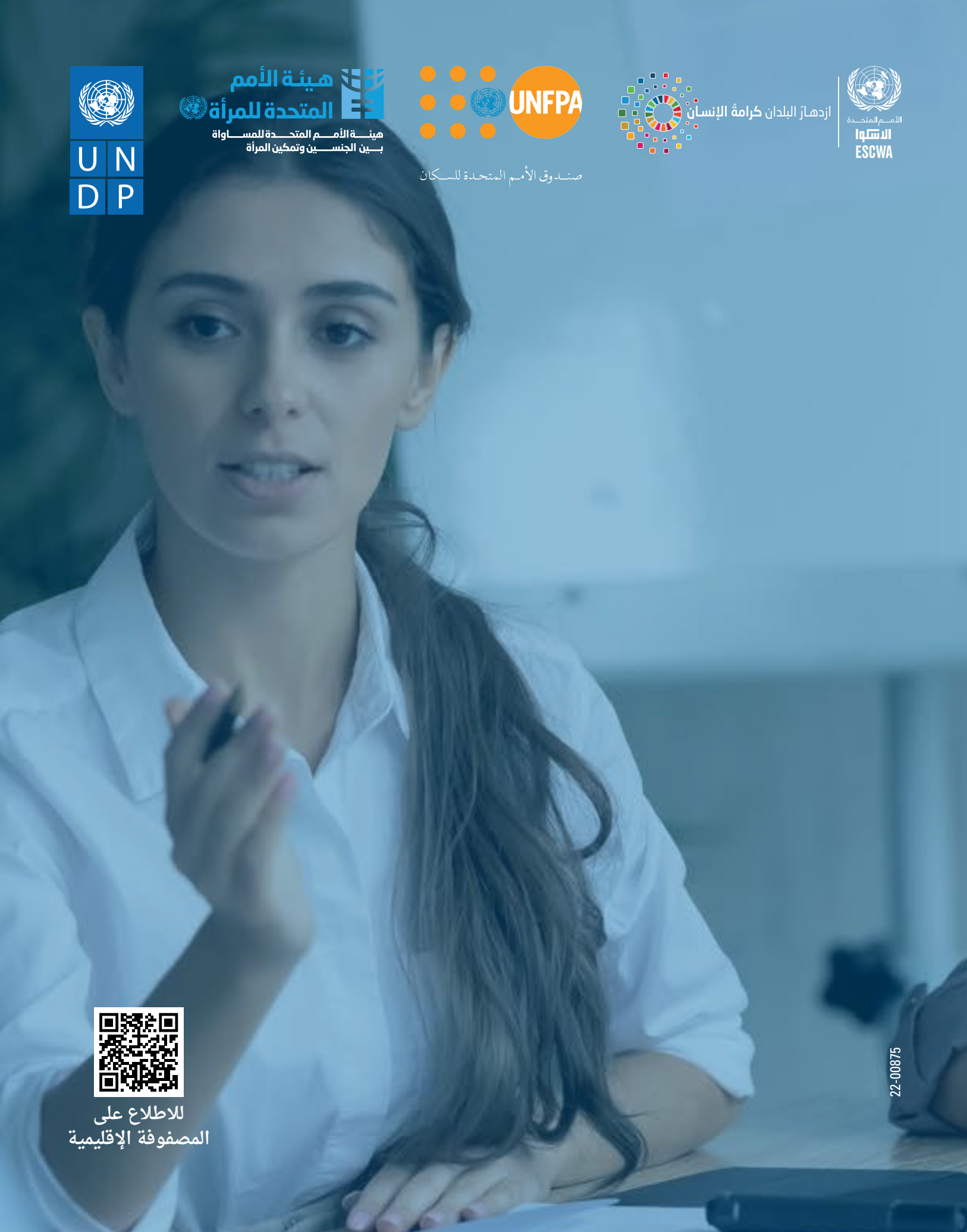

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامة الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00875